

47.1
14.9
32.2

DIN A4
8 1/2 x 11 1/2

الحديث

طوبى ٤٩

كتاب الفرائد السنة والفرد السنة المسماة
 بأبوع الأمانة في أمثال الأعمال بالسنة تاليف
 اختار الوركي إلى عنوانه أحمدين محمد
 ابن المالح المرحوم في
 غفرته ذنوبه ومثله
 الأحسان ذنوبه إمامي
 وجميع المسلمين
 وصلى الله على
 سائرهم



٤٨

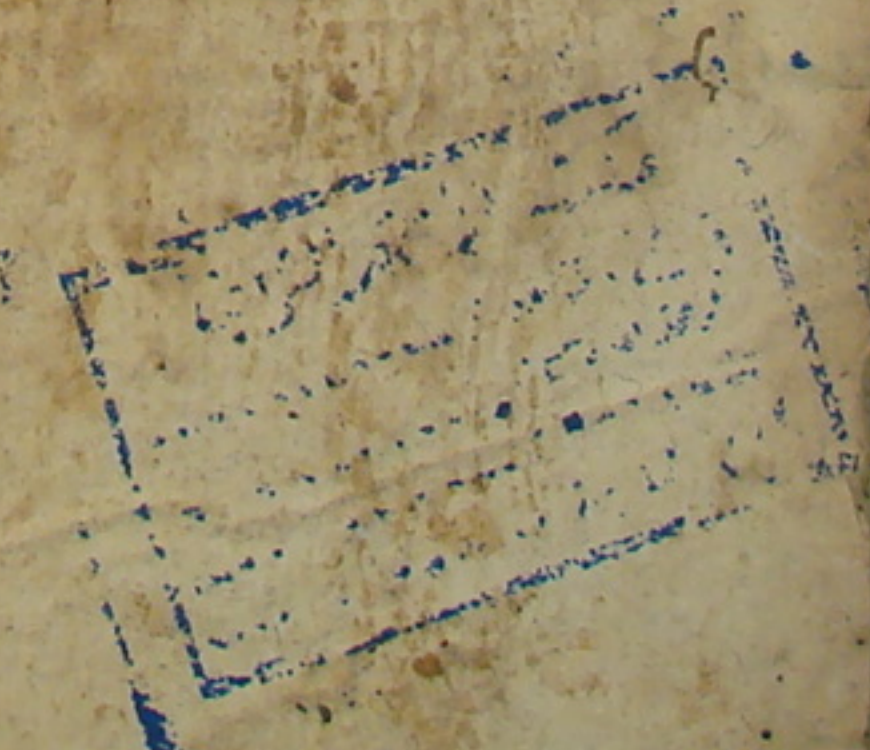
٢٢٥



مكتبة

٧٦٠١
١٢٩٨١

مسند



٢١٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي أيت عباده بنصره وفتح لهم ابواب خيرة وبره
بمقاليد حمدة وشكره وامرهم بالعدل والاحسان
ونهاهم عن البغي والطغيان ومخالفة امره **واجزل**
الثواب واحسن المطالب لمن يامر بالمعروف وينهى
المعروف وينهى عن المنكر في علنه وسريته
احمد ان جعل علماء الاسلام مصابيح الظلام
وينابيع الاحكام وخلفاء سيد الانام ووارثيه
فيما شرعه من الاحكام خلفاء عن سلف الى يوم القيامة
وجعل من استمسك بحبل واداهم واقبض من
انوار مشكاة علومهم مستمسكا بالعروة الوثقى
التي ليس لها انصرام **وطوي** لمن اقتدي بهم في
الاحكام من الاحكام وويل لمن نبذ اقوالهم واقتدى
برايه من الانام **كيف لا** وقد انزل تعالى في شان
تَعْظِيمِهِم والتتويبه بعلي قدرهم والاشارة الى وجوب
توقيرهم في محكم القرآن آيات **فقال** عز شأنه
يرفع الله الذين امنوا منكم والذين امنوا
العلم درجات **وقال** على سبيل نقي الاشتراك في

المشون

المشون هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون الى
غير ذلك من الايات **ورد في ذلك** ما لا يحصر من الآثار
على لسان نبينا المختار كقوله صلى الله عليه وسلم ان الملايكه
لتضع اجنتها لطلاب العلم رضى مما يصنع وكقوله
كن عالما او متعلما او محبا وفي رواية او مستمعا
ولا تكن الرابع فتهلك **ونا هيك** بهذا المقام بشهادة
المصطفى عليه افضل الصلاة والسلام الموبد باعظم المعجزة
واوضح البراهين المنزل عليه فاصدع بما توهم واعرض
عن المشرقين **صلى الله عليه وسلم** وعلي له واصحابه الاكر من
خصوصا الخلفاء الراشدين ومن اقتدي بهم اعم من ولاية
امور المسلمين الى يوم الدين **اما بعد** فان سبب تحبير
هذه الورقات فيما يتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم

انما الاعمال بالنيات

هو ان حضرة مولانا الوزير المعظم والمشير المقيم من اشتهر
عدله وفاق وانتشر فضله في الافاق وحصل على هذه الدعوة
الوفاق فهو الذي اعطى الامارة حقها انتة الوزارة منقاد
اليه تجرؤ اذ ياله فلم تكن تصلح الا له ولم يك يصلح الا
لها **عزبت** بالقسطنطينية موارد فضله القويم وعم الرعايا

بموايد جود كرمه واحسانه العليم ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء والله ذو الفضل العظيم لقد جئتك فيه بالأسن
كلها واحسنها الايمان واليمن والامن **فهو حسنة**
الزمان وغرة الدهر والاولان صفوة صفوة ارباب
الدولة المتسك بقوله صلي الله عليه وسلم اتخذوا عند
الفقر ايادي فان لهم يوم القيامة دولة **صاحب الاخلاق**
الرضيه والهمم العلية والصولة **الوزير** الاخير والمشير
الاکرم **حزمة باث** يسر الله له من استمرار العزة ما يشاء
فان لنا فضل بزه ونواله مع حفظه في نفسه واهله وماله
لما احاط علمه الكريم وفهمه القويم بما وقع في مضر من
الضرر العظيم والخطب الحسيم والغم الذي عم اهلها والحزن
الذي شمل حزنهم واستعملها والحناية بساير انواع الصال
في الابدان والاعراض واموال من شئخص جبار عنيد لم يخش
الله بزعم ان الحام تحت قهره ورضاه انتزع جميع ما كان بيدي
من الاوقاف بمكره وفعل افعال من بزعم ان لا نقض لا جله
وعاملي بمنزلة الضير والاضر وكان يقول اليس لي مملكه
مضر ولم ينفع معه التوسل بالمشايخ البكرية والسادات
الوفائية والعلماء الازهرية واعيان امراء مصر والقاهرة
المعزبة بالاستمرار علي التماذي في هواه وغرته حلم الله

فخرج

فخرج بما اتاه **حتى** صال علي وقف المدارس الصالحية
المشروطة نظره لمدرس الشافعية **وساعة** عاذلك
بشر ذمة قليلة من شفهارة الرعية وجاء برجل يزعم
انه من علماء الدين استمالوه بسنحت الدنيا فترك
الدين **وجعلوه** مدرسا شافعية بالبهتان فصار
سببة للاخوان وملقبة للصبيان وافتتن بالقرض
الزائل واستباح الاموال للناس بالباطل فياله من
عمل صالح يرفعه الله الي اسفل **واعانه** عليه قوم
اخرين فان الله وانا اليه راجعون **واشتد الكرب**
الذي اوهم القوي والحكماء ما نوي لا تنفوا الذي
خير فما شقيت الانفوس الاولي للشترنا وونا
نظير في القضية بعين بصيرته وحسن سريره
حسبنا الهمة الارادة الازلية وايقظته للسعادة
الابدية والفوز بثناء علماء الديار المصرية والعا
من ساير الرعية **فامر بركة** ضالتي علي **وحكم**
بعود التدريس الشافعي **مع** النظر بشرط الواقف
علي المدارس الصالحية الي **بعد** طلوع جميع مدرستها
وساير مستحقها بشرط الواقف اليه وقراته بين

يديهم واخباره بما وقع لي من القيال من ذوي البغي
والضلال **فقلت** المعارضة في النظر **ورب** هـ
النذر ويسر بونسوسة بعض شياطين هـ
الانسان هل الثلبين المستحلين حرمان الله هـ
المفرضين عن العمل بما امر الله فلا تصدع المواقظ قلوبهم
فترد عنهم ولا يسمعون مذكر بايام الله ولو سمعهم فتراهم من الحق بهرون والي كمال
يهرعون ولا اهل الله يحاربون سوا الله فانسا هم انفسهم اولئك هم كفاسقون
وسيعلم كذبت ظلموا اي منقلب ينقلبون **فرضيت بحكم الله** وركنت الي ما اراده هـ
وقضاه وانقضت بحا في الكتاب المكفون ولا تحسبن الله غافلا عما يعملون الظالمون
وتسليمت وانتميت بما وقع لسيد الخلق اجمعين هـ
حين نزل عليه فاصدع بما توفى من وعده واعرض عن المشركين
وصار يقول مزامير بدعاء الكفار الي الاسلام بنص الكتاب
يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا و ابوجهل يتبعه هـ
ويرميه بالحجارة حتي اذ مي عرض قوبة وكعبية وهو يقول يا ايها
الناس لا تطيقوه فانه كذاب فاذا به بالقول والفعل ولم يرد
ذلك عن دعوي الخلق الي الحق واوحى اليه سبحانه فاصبر
كما صبر اولو العزم من الرسل ولا تستعجل بهم لانهم يوم
يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ

فهل

فهل يهلك الا القوم الفاسقون **فما ارجيت** الجلوس
للمشوريس ودعوة جميع علماء التفرع والشايسين
وعلم البغاة باحتماهم **سلوا** استيوف بغيرهم وشكروا
سلاح شترهم واجلبو بخيلهم ورجلهم وقابلوا حزب
الله بحزبهم وازدادوا كيدا وعنادا وازادوا بطشنا هـ
وفسادا **فتروكلنا** على الله واختسبنا بالله وقلنا هـ
في وجوههم شابهت الوجوه كما قال رسول الله
وتلونا كلما اوقدوا نار للحرب اطفأها الله وقرانا هـ
عليهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض تحويها من هـ
مكر الله ومكره او مكر الله فيما اوقف من الله هـ
واسيافنا الطاف رب دفاعه ميع يرد الطرف وهو هـ
كليل مقودة نصر من الله غالبيا يعز علي من كاده
ويطول هو الصمد الذي مستجبره عز يزوجار هـ
المفتدين ذلنا **فحقني لطف الله** وايدت بنصر الله وما النصر الا من عند الله
ولا لسائر الاحمال انما فتحنا لك فتحا مبينا لا تبرح او تحشى غير الله الذي ان اذ
واقيك الله لا ينفك ما مونا وقصدت المدارس كصالحية وعقدت الخلاص في كنية

لقراءة العلوم الشرعية بحضرة علماء الملة الحنيفة والشرعية
المجدي **وحضر** ارباب النهي وازداد الجال والبهما
واشرفت الارض بنور ربها وظهر سر قوله تعالى
وكانوا حق بها واهلها وتلون وما توفيتي الا بالله
عليه توكلت واخذت الكتاب وعلي الله التكريم
اعتمدت وقلت بعد ان زال الباس ذلك من فضل الله
علينا وعلي الناس **وقرات** حديث انما الاعمال بالنيات
ورجوت منتهى الامال والامنيات وعود كل ما حصل
عليه الصيال من اهل الضلال **وقرت** اعين اولي الالباب
ورفعوا الكف التصريح بالدعا لذلك الجنب **لاجرم**
انه اسئل عني ارباب دولته الفخام ومعه اعيان
اتباعه الكرام لحضور مجلس علماء الاسلام اغثناء الزيادة
دعاء علماء الدين واعتناء بضبط احوال المكان والمكين
واختياطا بمكر الماكرين ورفع الكيد الخائنين ومنفا
لميني الجازيني **فحضر** المذاكرة في العلوم واحاط
بالمناظرة بين ارباب الفهوم **ثمرات** سورة

مع جمع الخواص واستعدت بررب الفلق والناس
من شر الوساوس الخناس **وختمت المجلس**
بالدعا بدوام النصر والتأييد للدولة العثمانية
وحفظ ارباب امرها ونهيتها ما داموا مستمسكين
بالشريعة المرضية مع تامين جميع الحاضرين
من العلماء العاملين وسائر الصالحين ورجونا
الاجابة من رب العالمين **وسبحنا الله** بشكرا
وصار اخوان الضلال سكرى **واخبنت** ان اجمع
ما تذكرت فيه مع اولئك الفحول من مباحث
فنون المعقول والمنقول مع ما يتعلق بذلك
المجلس من المناسبات من الاحاديث النبوية
والايات وما يتناوبه من اللطائف النكات
بيان السير هل يتسوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون عملا بقوله تعالى وما بنعمة ربك
فحدث اقتداء **بقول الكريم** ابن الكريم ابن الكريم
ابن الكريم يوسف ابن يعقوب ابن اسحق
بن ابراهيم اجعلني على خزاين الارض اني حفيظ
عليك **عسى** ان يكون ذلك سببا لرد جميع ما انتزع

مني واخرج بالكل والقهر عني **حتى يصير تذكارا للوزير**
 مضمنا المشار اليه: وولي امرنا المعول عليه: بالديار المصرية: وحديثا
 حسنا عنه بالديار الرومية فانما المراد حديث بعده: فكر حديثا
 حسنا المراد روي **ورتب** ذلك علي مقدمة وفصلين وخاتمة
وسميتها بلوغ الامنية في انما الاعمال بالنية: **فقلت**
 مستعيدا بالله: من محاري اهل الله **مستعينا** بمن لا يرعي
 سواه عي القوم الجبارة البقا **مفتدا** في الامور كلها عليه
 مفتقد ان الكامنه واليه **قال** الحافظ السيوطي قال
 الامام مالك في الموطا رواية الامام محمد بن الحسن عنه اخبرنا
 يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي قال سمعت علقمة
 بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **انما الاعمال**
 بالنية وانما العمل امران فاني من كانت هجرته الي الله ورسوله فجزاؤه الي
 الله ورسوله ومن كانت هجرته الي دنياه يصيبها او امراة
 يتزوجها فجزاؤه الي ما هاجر اليه **المقدمة**
 في بيان رجال اسناده ومرتبته وسبب ابراده مع ما يتعلق
 بذلك ويناسبه من الفوائد **اما الكلام** عا رجال الاسناد فقوله
 اخبرنا يحيى بن سعيد يعني الانصارى المدني تابعي مشهور من ائمة

المسلمين

المسلمين وفي قضا المدينة واقدمه المنصور العرف: وولاه
 القضا بها شعية وتوفي بها سنة ثلاث وربع واربعمائة
 ومائة: روي له الجماعة **واتفق** العلماء علي جلالة وعدالة
 وحفظه قال الامام احمد يحيى بن سعيد اثبت الناس: **والانصاري**
 نسبة الي الانصار واجده نصير كشرقي واشرف وقيل واجدة ناصر
 كما يجب واصحاب وهو وصوف لهم بعد الاسلام وهم قبلتنا الاوس
 والخزرج **فائدة** عملة من اسمه يحيى بن سعيد في الحديث
 سنة عشر **وقوله** اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي هو ابن عبد الله
 بن ابراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر ابن عامر بن كعب
 بن سعد بن يثيم بن مرة المدني القرشي التيمي تابعي مشهور بكثرة
 الحديث **توفي** بالمدينة سنة عشر بن اواحيدي وعشرين ومائة
روي له الجماعة **والتيمني** نسبة الي عذرة قبائل اسمها يتم منها
 يتم قرشي منها خلق خلق كثير من الصحابة فمن بعدهم منهم
 محمد بن ابراهيم المذكور **وقوله** سمعت علقمة بن وقاص هو
 بفتح العين المهملة ووقاص بتشديد القاف يعني الليثي بالياء
 المشاة من تحت والثناء المثلثة نسبة الي ليث ابن بكر
وليس في الكتب الستة من اسمه علقمة بن وقاص غيره
 يكنى يابى واقد ذكره ابن مندة في الصحابة: وذكره

الجهنم في التابعين: **توفي** بالمدينة في خلافة عبد الملك
بن مروان **وقوله** سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى
عنه يقول هو عمر ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى
العدوي القرشي امير المؤمنين ثاني الخلفاء مجتمع مع
النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤي الاب الثامن
واقعة حادثة بالحا الممثلة بنت هاشم بن المغيرة وهي
بنت عمري جمل **كناه** النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص
وهولفة الاسد **لقبه** بالفاروق لفرقائه بين الحق والباطل
باسلامه اذا امر المسلمين قبله كان علي غاية من الظهور ايد الله
تعالى به دعوة الصادق المصدق لما قال عليه الصلاة والسلام اللهم
اعز الاسلام باحب الرجلين اليك بعمر وياي جمل **فاسلم**
بعد اربعين او تسعة وثلاثين رجلا فنزل جبريل علي سيد
البشر فقال قد استبشر اهل السماء باسلام عمر وهو
اول من جهز باسلام كما رواه الائمة الاعلام **فقال** له المصطفى
استبشر يا عمر فقال والذي بعثك بالحق لا اعلنه كما اعلنت
الشرك وقد بشره المصطفى بالجنة **وشهد** ان الله جعل
الحق علي لسانه وقلبه وان رضاء عز وعزة عدل وان
الشیطان يفر منه وسماه عبقري او محدثا وسراج اهل الجنة

ودعاه

ودعاه بصاحب اهل حاضرة العرب يعيش حميدا ويموت شهيدا
ولو كان بعده بني لكان عمر **ومن** خصا يصفه المنيعة
ومن اياه الشريفة انه ما هاجر احد الا من خفا الا هو تقلد سيفه
وتنكب قوسه وانتضى بيده اسنهما واتي الكعبة واشتراف
فريسي حولها فطاف وصلي ثم اتاهم حلقة حلقة فقال
شاهت الوجوه من اراد ان تشكله امه ويتبع ولده وترمل
زوجته فليتبعني خلف هذا الوادي فما تبعه احد **ولي الخلافة**
بعهد الصديق فاقام عشر سنين ونصفا ثم استشهد بيد
ابي لؤلؤة النصراني غلام المغيرة بن شعبة طعنه ابولؤلؤة
يوم الاربعاء لاربع او ثلاث خلت من ذي القعدة سنة ثلاث
وعشر بن وتوفي فاستشهد المحرم لسنة اربع وعشرين وهو
ابن ثلاث وستين سنة مثل سني النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك مثل سني ابي بكر علي الصحيح ودفن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر في حجرة عائشة بعد ان صلى عليه
صحب **ومناقبه** اكثر من ان تحصى **وهو اول** من سمي بامير
المؤمنين من الخلفاء لاستنقا لهم خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا مطلقا فقد سمي به عبد الله بن محمدي رضي الله

تعالى عنه صبي امرؤ النبي صلى الله عليه وسلم على السيرة
التي ارسلها اول مقدمته المدينه **وقيل** انما وصفه
بامير المؤمنين لنقله في شرح مسلم عن المصري
وابن خالويه وغيرهما ان كل من ملك المسلمين يقال له
امير المؤمنين ومن ملك الروم فيصير ومن ملك الفرس
كسري ومن ملك النزر خاقان ومن ملك القبط
فرعون ومن ملك مصر **الفرز** ومن ملك الحبشة
النجاشي ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيسل بفتح
القاف **فايده** ليس في الصحابة من اسمه عمر ابن الخطاب
غير امير المؤمنين **هذا وفي** الصحابه عمر ثلاثة وعشرون
نفسا على خلاف بعضهم وربما يلتبس عمر وبواو في
اخرى وهم مايتان واربعة وعشرون على خلاف في
بعضهم وفي الرواة عمر بن الخطاب غير هذا الاسم ستة
وتسعة اسماءهم ابوالبقا الاحمدي **فايده** ثانية في هذا
الاسناد لطائف منها رواية ثلاثة من التابعين عن
بعض

بعض علي قول الجمهور **وان** شئت قلت تابعي من تابعي صحابي
عن صحابي فقد قال الحافظ ابن حجر يحيى بن سعيد الانصاري
من صفار التابعين وشيخ محمد بن ابراهيم التيمي من اواسط
التابعين **وشيوخ** محمد علقمة بن وقاص من كبارهم **ففي** الاسناد
ثلاثة من التابعين في نسق قال وفي المعرفة لابن مندة ما ظاهره
ان علقمة صحابي فلو ثبت كان فيه صحابييات وتابعيات انتهى
والطف من هذا انه يقع رواية اربعة من التابعين بعضهم
بعضهم ورواية اربعة من الصحابة بعضهم عن بعض **افرد**
الحافظ ابو موسى الاصمعي جردا الرباعي الصحابة وخمسة منهم
ومن الغريب الفرز رواية ستة من التابعين بعضهم عن
بعض وقد افرد الخطيب البغدادي بجمع فيه اختلاف طرفه
وهو حديث منصور بن المقتمر عن هلال بن يساف عن
الربيع بن خيشم عن عمر و ابن ميمون الاودي عن عبد الرحمن ابن
احي الله ايلي عن امرأة من الانصار عن ابي ايوب عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن انتهى **ومنها**
ان هذا الاسناد مسلسل بالاخبار والسماع ليس فيه عشرة ومنها
انه جاء في بعض الروايات لهذا الحديث سمعت رسول الله

وفي بعضها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم **يَنْبِي** عا هذا مسئله وهي
انه هل يجوز التعبير بالنبي بدل الرسول وعكسه **قال** ابن الصلاح
والظاهر انه لا يجوز وان جازت الروايات بالمعنى لاختلاف معني
الرسالة والنبوة **وسهل** في ذلك الامام احمد وحماد بن سلمة
والخطيب وصوبه النووي وترجم له العراقي بقوله ابدال الرسول
بالنبي وعكسه **ومن** الغريب ما قاله الحلبي ان الايمان **يَحْضُر**
بقوله الخاف امنت بمحمد النبي دون محمد الرسول وعلل بان النبي لا يكون
الاله والرسول قد يكون لغيره **وقوله** سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اي سمعت كلامه لا متناع سماع الجسد **قال** ابو
البقاسم سمعت النبي سماعا وسماعا وسماعا وسماعا **والسمع** سمع
الانسان يكون واحدا وجميعا قال الله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلي
سمعهم لانه في الاصل مصدر كما مر **ويجمع** على اسماء الجمع القلة اسمع
وجمع الاسماء صيغة منتهى الجموع انتهى **قال** السيوطي
وقد اختلف في المنصوبين بعد سمعت علي قولين **فالمجهور** علي ان
الاول مفعول ومجمله يقول حال **ثم** الاول علي تقدير مضاف اي سمعت
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لان السمع لا يقع على الذات ثم بيني هذا
المحذوف بالحال المذكورة فهي حال مبنية لا يجوز حذفها **وقيل** ان الواقع
بعد سمعت ان كان مما يسمع فقدت الي مفعول واحد نحو سمعت القرآن
والحديث **وان كان** مما لا يسمع فقدت الي مفعولين نحو سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول فحمله يقول علي هذا مفعول ثاني وهذا ما اختاره
الفارسي في الايضاح انتهى قال المناوي في نشيخ الاربعة هر
واي يقول مضارع بعد سمع ماضيا لكونه حكاية حال ماضية اولا
يشتهر فاره في ذهن الشامع لان المضارع يدل على الحال الحاضر الذي
شانه ان يشاهد كانه يشتهر بلفظه صورة كون رسول الله صلى
الله عليه وسلم متكلما مشاهدا كما في قوله تعالى الله الذي ارسل الرياح
فتثير سحابا احضار الصورة اثاره السحاب مسخر بين السماء والارض
على كيفته بديقة وانقلابات متفاوتة سريعة **والاعلي** قدرته تعالى
انتهى **تنبيه** قال الحلال السيوطي الظاهر انه يجوز حذف يقول
هذه من المحظ كما يجوز حذف قال من المحظ في مثل حدثنا فلان قال حدثنا
فلان وحذف انه من حدثنا فلان انه سمع فلان وقد صرح بحذف قال اهل
الحديث وحذف انه الحافظ ابن حجر وقال فل من بينه عليها ولم يصرح احد
بحذف يقول ويحتمل المنع لانه يلبي فلا بدري المحذوف قال او يقول
ثم قال الحلال السيوطي اذا حذف يقول من المحظ تعين النطق بها
في القراءة وهل يجوز حذفها كما صرح ابن الصلاح في فتاويه والنووي
في منتهى صوره جواز حذف قال عندي انه ينبغي علي العلة في جواز حذف
قال فني عليه بانه من باب اضمار القول وحذف القول كثير في القرآن

والحديث والشعر حتى قال بعض النخاة اخذوا القول من باب حدث عن
البحر ولا خرج مستوع حذف يقول ايضا **ومن علقه بان حدثنا**
واخبرنا يعني عنه فان معنى حدثنا فلا زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلي قال لنا فلان انه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي لم يسوع حذف
يقول فان سمعت لا تفني عنه **وحاصل الفرق** ان سمعت فعل مُشَدَّد
الي الراوي فلا بد معه من فعل مسند الي المروي عنه وحدثنا واخبرنا فعل
مُشَدَّد الي المروي عنه فلم يحتاج الي فعل اخر فتأمل انتهى **قلت** واذا
تأملته وجدته جليل المقدار جدرا بالاعتبار غير انه قد يقال انما امره
بالثامل لازما بعد القول يكون جملة محكية بعينها يتعين كسر همزة
ان منه بخلافه بعد نحو حدثنا فانه لا يتعين فيه ذلك بل يحتمل ان يكون الراوي
رقي بالمعني والي به من عنده فتنبه **واما الكلام فاعلم** انه حديث صحيح
بلا في اعلا مراتب الصحة وان كان فردا فقد اتفق علي اخراجه حفاظ
الاسلام وجاهلير الائمة الاعلام فرواه الامام مالك بن انس وشعبة
بن الحجاج ومحمد بن زيد ومحمد بن سلمة وسليمان الثوري وسفيان ابن
عيينة واللت ابن سعد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن المبارك
وخلائق كثير ون عن يحيى بن سعيد الانصاري **واتفق** علي اخراجه
اصحاب الكتب الستة وغيرهم من طريق يحيى بن سعيد ايضا **وقال**

محمود

جمهور الحفاظ الحديث مع كثرة طرقه من الافراد وليس بممتواتر
لفقد شرط التواتر **فان** الصحيح انه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا عن ابيه لم يروه عن عمر الا علقه ولم يروه عن علقه الا محمد بن ابراهيم
ولم يروه عن محمد بن يحيى بن سعد الانصاري ومنه انتشر فهو مشهور
بالنسبة الي **قوله** **فان قيل** قد ذكر ابن مأكولا ان يحيى بن سعيد
لم يسمعه من التيمي وذكر في موضع اخر انه يقال لم يسمعه **قوله** التيمي
من علقه **قلت** قد اجاب العيني بان رواية البخاري عن يحيى بن هر
سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقه ترد هذا انتهى
وقال ابو جعفر الطبري هذا الحديث قد يكون علي طريقة بعض الناس
مردود الكونه فردا اي وهو شاذ عنده وسياتي الرد عليه **قوله**
قال الحافظ ابن حجر وهو كما قال يعني في الفردية لا في الشذوذ فانه
انما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتقديره من فوقه وبذلك جزم
الترمذي والنسائي والبخاري وابن السكك وحمزة بن محمد
الكسائي واطلق الخطابي نفي الخلاف بين اهل الحديث في انه لا يعرف
الا بهذا الاسناد لكن يقيدين احدهما الصحة والاخر السياق اي
والا فقد ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وابن مندة وغيرهما

عن جملة من الصحابة كما يأتي **ورود** في معناه احاديث كثيرة صحيحة
لا بخصوص لفظ حديث انما الاعمال بالنية كما سيأتي
ايضا انتهى وليس هذا الحديث شاذا كما قيل فقد اعترض على
بعض علماء الحديث حيث قال الشاذ ما ليس له الاسناد انفرده
ثقة او غيره فاورد عليه الاجماع على العمل بهذا الحديث وشبهه
وانه في اعلى مراتب الصحة واصل من اصول الديلم مع ان الشافعي
رضي الله عنه صد الشاذ بكلام بديع فقال هو واهل الحجاز الشاذ
هو ان يروي الثقة في الفار رواية الناس لا ان يروي ما لا يروي
الناس **وهذا** الحديث وشبهه ليس فيه مخالفة بل له شواهد
نصح معناه من الكتب والسنة **وقال** الخليلي ان الذي عليه الحفاظ
ان الشاذ ما ليس له الاسناد واحد يشذبه ثقة او غيره فما كان
عن غير ثقة فمردود وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به وقال
الحاكم انه ما انفرد به ثقة وليس له اصل متابع **قال** العيني هو
ما ذكره يشكك بما انفرد به العدل الضابط بهذا الحديث فانه
لا يصح الافراد اوله متابع ايضا كما يأتي ولا شك في صحته هو
وقال الدارقطني روي هذا الحديث مالك **واختلف** عنه فرواه

غير

عبد الحميد بن عبد العزيز بن ابي مروان عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ولم يتابع عليه
واما اصحاب مالك الحفاظ فرووه عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر وهو الصواب
انتهى **وقال** ابن مندة هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة جماعة منهم
ايث بن عبد الله **ورواه** عن علقمة غير محمد بن ابراهيم التيمي جماعة
منهم نافع مولي ابن عمر **ورواه** عن محمد جماعة غير يحيى بن
سعيد منهم اخوه عبد ربه بن سعيد فحصلت المتابعة في جميع
رواته انتهى **وقال** الحفاظ بن حجر تواتر هذا الحديث عن يحيى
ابن سعيد فقد قال النووي في شرح مسلم رواه عن يحيى بن سعيد
وقال اكثر من ما يتي اسنان **وقال** الحفاظ محمد بن علي بن سعيد
النقاش انه رواه عن يحيى ما يتان وخمسون نفسا وشره اسماهم
ابو القاسم بن مندة فجاوز الثلاث مائة باربعين **وروي**
ابو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحفاظ ابن
اسماعيل الانصاري الهروي قال كتبه من حديث سبعة
من اصحاب يحيى **قال** الحفاظ ابن حجر في شرح البخاري وانا استبعد

هذا فقد تتبعت طرق من الكتب المشهورة والاجزاء النشرة من هذه
طلبت الحديث الى وقتي هذا فمما قدرة علي تكميل المائة **قال** في اماليه ويمكن
تاويل كلام الهروي بان يكون له عن لا نفيس من اصحاب يحيى بن سعيد
اكثر من طريق فلا تزيد العدة علي من سمي ابن مندة انتهى لكن في الحديث هذا
التاويل **قال** نظر فان السبع مائة من اصحاب يحيى نص في الاشخاص
فتمام **وقال** ايضا في فتح الباري هذا الحديث اخرجه الايمة المشهورون
الا الموطا ورواه من زعم انه في الموطا مقبرا بتزجيم الشيخين له هو
والنسائي من طريق مالك **قال الجلال السيوطي** ردًا عليه ما مانع
قلت لم يتم فانه وان لم يكن في الروايات الشهيرة للموطا فانه في رواية
محمد بن الحسن او رده في اخر باب النوادر وقبل اخر الكتاب بثلاث
ورقات الي اخر ما ذكره **وقال** ابن الصلاح في علوم الحديث حديث
انما الاعمال ليس من المتواتر بسبيل وان نقله عدد التواتر
وزيادة لان ذلك طريقا عليه في وسط اسناده ولم يوجد في اوائله
واعترض عليه بازايا القاسم عبر الرحمن بن مندة ذكر انه رواه
جماعة من الصحابة فبلغوا العيش من وانكر عليه المزني هو

واستبعد

12
واستبعد وقال قد تتبعت احاديث الصحابة الذين ذكرهم
فوجدت اكثرها في مطلق النية لا بلفظ انما الاعمال بالنيات
انتهى **قال** الحافظ السيوطي فقد ورد في مطلق النية من

من غير خصوص هذا اللفظ احاديث كثيرة جدا تزيد علي عدد التواتر هو
قروي البيهقي في سننه عن انس لا عمل لمن لا نية له وروي في الشعب
عن انس والطبراني في الكبير من حديث سهل بن سعد والنواس بن
سهمان والديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي موسى الاشعري
نية المؤمن خير من عمله **قروي** ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله
وابي هريرة وصفته ومسلم من حديث عايشة وامر سلمة والطبراني
في الاوسط من حديث امر حبيبة تبعث الناس علي نياتهم **قروي**
الشيخان من حديث ابن عباس واحمد من حديث رافع بن خديج
وزيد ابن ثابت وابي سعيد الخدري والطبراني من حديث
غزنة بن الحارث الالهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية **قروي**
الايمة السنة من حديث سعد بن ابي وقاص انك لن تنفق
نفقة تبقي بها وجه الله تعالى الا اخرجت فيها **قروي** احمد
من حديث ابن مسعود رب قتل بين المفين الله اعلم بنيته

وَرَوَى ابن ماجه من حديث معاوية اغنا الاعمال كالوعاء اذا
طاب اسفله طاب اعلاه **وَرَوَى** النسائي من حديث عبادة
بن الصامت من غزاه في سبيل الله وهو لا ينوي الاغفالا
فله ما نوي **وَرَوَى** الاربعة من حديث عقبة ابن عامر ان الله
يدخل بالشهم الواحد ثلاثة الجنة فذكر فذكره وفيه وصافه
يحتسب في صفة الاجر **وَرَوَى** النسائي من حديث ابي ذر
راي الدرداء من اتي فلسته وهو ينوي ان يقوم يصلي من الليل
فقبلته عنه حتي يصبح كتب له ما نوي **وَرَوَى** الطبراني
من حديث صفيان ايتار رجل تزوج امرأة فنوي ان لا يعطيها
من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان وايمانه
رجل اشترى من رجل مبيعاً فنوي ان لا يعطيه من ثمنه
شيئا مات يوم يموت وهو خائن **وَرَوَى** الطبراني من
حديث ابي امامة من اذ ان ديناه وهو ينوي ان يؤديه
اذا اه الله عنه يوم القيامة ومن اذ ان ديناه وهو ينوي
ان لا يؤديه لقي الله سارقاً الى غير ذلك من الاحاديث
الواردة في مطلق النية **وَقَالَ** العراقي في شرح التقریب
اطلق بعضهم على هذا الحديث اسم التواتر وبعضهم اسما

الشهرة

الشهرة وليس كذلك وانما هو فرد ومن اطلق ذلك فهو على
انه اراد ان التواتر والاشتهار في اخر السند من عندي بن
سعيد **قَالَ** النووي هو حديث مشهور رب النسبة الي اخره
غريب بالنسبة الي اوله قال وليس متواتر فقد شرط التواتر
في اوله انتهى اي فانه يشترط ان يكون في سائر طبقاته **وَقَالَ**
الحافظ السيوطي مجيباً عن من اطلق التواتر قد قسم اهل
الاصول المتواتر الى قسمين لفظي وهو ما تواتر لفظه ومعنوي
وهو ان ينقل جماعة يستحيل توافقه على الكذب قضايا مختلفة
تتشارك في امر متواتر هو ذلك القدر المشترك كما اذا نقل رجل
عن حاتم مثلاً انه اعطي جملاً واخوانه اعطي فرساً واخوانه اعطي
ديناراً ووهلم جراً فيتواتر القدر المشترك بين اخبارهم وهو
سناؤه **قَالَ** في المحصول لان هذه الجزئيات اشتركت
في كل واحد وراوي الجزئي راوي الكل فيصير الكل وهو السنا
متواتر بالتضمن **قُلْتُ** وحديث النية من هذا القبيل فانه
قد وردت اخبار كثيرة في اعتبار النية والاعتقاد في
الاعمال عليها كما ترى فصارت متواترة بهذا الاعتبار وان
لم يتواتر لفظه فصح قول من جمع الي تواتره وكذا احاديث هـ

الحوض ومسح الحف ورفع اليدين وكثير من الاحاديث التي وصفها
الحفاظ بالتواتر اغاها متواترة تواتر معنويًا فانها اخبار ذكر
ذلك لفظيا انتهى **واما بيان** سبب ذكره وايراده فقد قال
الجلال السيوطي من انواع علوم الحديث معرفة اسبابه وقد
الذي في ذلك بعضهم كما في اسباب نزول القرآن **وهذا**
حديث واقع علي سبب وهو ان رجلاها جر من مكة الي
المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة واغايا جر ليرتوج
امراة تسمى ام قيس فسمي مهاجر ام قيس وهذا خص في الحديث
ذكر المرأة دون سائر ما ينوي به الهجرة من افراد الاعراض
الديونة **وروي** الزبير بن نكار في اخبار المدينة وعك فيها
اصحابه وقدم رجل فترج امراة كانت مهاجرة فجلس رسول الله
صلي الله عليه وسلم علي المنبر فقال يا ايها الناس انما الاعمال بالنية ثلاثا
فمن كانت هجرته الي الله ورسوله فهجرته الي الله ورسوله ومن كانت
هجرته في دنيا يطلبها او امرأه يخطبها فاجرها هجرته الي ما هجر اليه
شرفع يديه فقال اللهم انقل عنا الوباء فلما اصبح قال تلت هذه هو
الليله بالحج فاذا بعجز سوادا ملبية في يدي الذي جاء بها فقال

اذا النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة صح

هذه

هذه الحج فمات في فيها فقلت اجعلوها. يحتمل هذه الطريق صرح
فيها بذكر سبب الحديث وبكونه خطب به حين قدم المدينة
واستفادنا منه تاريخ الحديث وهو احد علوم فن الحديث
انتهى **فقوله** فيه ملبية بجمع مضمومة ولام مفتوحة وموعديتي
مفتوحيتي اولاهما مشددة قال في التيسيرة الشامسة يقال
لبئنة بالتشديد اذا جمعت ثيابه عند نحره ثم جررته انتهى وقوله
ايضا يحتمل هو نجاء بمعجمة مضمومة فيم مشددة عذير علي نحو ثلاثة
امبال من الحجة يسرة الطريق انتهى الثاني ايضا **واسم**
ام قيس هذه قبيلة بقاء مفتوحة ثم تحببة ساكنه كما قال ابن
رخصة لا ام قيس الاسدي **قال الحافظ** العراية وابن حجر
ولم نقف علي اسم مهاجرها **تنبيه** قوله علي المنبر وهو بكسر الميم
مشتق من النبر وهو الارتفاع **قال** ابوالبقا الاحمدي فان
قلت هذا الوزن من اوزان الالة وقد علم انها ثلاثة مفعول
كحلب ومفعول كفتح ومفعول مكسمة وكان القياس
فتح الميم لانه موضع الظهور والارتفاع قلت قال شارحه
العينني هذا ونحوه من الاسماء الموضوعة علي هذه الصيغة فليست
علي القياس وقال الكرماني وهو بلفظ الالة لانه الارتفاع

قال العيني وفيه نظر لا لالة ما يعالج بها الفاعل المفعول كالمفتاح
وخوة والمنبر ليس كذلك وانما هو موضع القلوع والارتفاع
والصحيح ما ذكرناه انتهى **قال** بعض العلماء ما ذكره الكرماني ظاهر
لان المنبر لا يعالج بها الخطيب المخطوبين باعتبار علوة لاسماعهم
لان الالة ما ينشأ عنها اثر فعل الصانع في الصنعة والمنبر ينشأ
عنه باعتبار القلوع اثر اسماع الخطيب السامعين انتهى **فان هـ**
قبل انما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر سنة سبع
او ثمان من الهجرة **الجواب** ان المراد بالمنبر الذي خطب عليه
شي كان يخطب عليه لا المنبر المعروف **تنبيه** اخر استفيد من
خطبة النبي صلى الله عليه وسلم انه يستحب للامام الاعظم الخطبة
عند الامور المهمة وتعليم الحكم المهم لانه ابلغ في الاستتهار ونظير ذلك
خطبة عمر بالجابية وخطبته لما قدم من الحج وقبب وفاته وفيه دليل ايضا
علي ان الثقة اذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئا لا يمكن
غفلتهم عنه ولم يذكره غيره ان ذلك لا يقدح في صدقه خلافا لمن اعد ذلك
فان علقه ذكر ان عمر خطب به على المنبر كما في رواية البخاري ثم لم يصح
من جهة احد عنه غير علقه وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم خطب به ثم

لم يصح من جهة احد عنه غير عمر رضي الله تعالى عنه قال الجلال
الحافظ السيوطي قال وظهر لي في مناسبة الخطبة به اول
قدومه المدينة ان الاحكام وغالب العبادات انما شرعت بعد
الهجرة وكلها متوقفة على النية ومحلها اول كل عمل **فقد اصاب الله**
عليه وسلم ببيان النية للاشارة الي وجوب تقديمها على كل عمل
من الاعمال وانها اول الاركان انتهى **وصرح** المناوي في اول شرح
الاربعة مائة خطب به كذلك بقية الخلفاء الاربعة انتهى **تنبيه**
اخر في الحديث براءة الاستهلال فانه لما سبق بسبب من
ها جبر ليتزوج امرأة قدم على ذلك الهجرة ذكر النية واستغنى
الحديث بما يناسب المقصود ويشمله وغيره **وعلم** ~~بما يناسب~~
من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم به انه قطعة من الخطبة وليس
بتمام الحديث **وعلم** انه لا بأس للخطيب بالاتيان في الخطبة
بشي من الاحاديث **وعلم** من قوله يا ايها الناس في صدر
الخطبة طلب اتباعه صلى الله عليه وسلم في ذلك **وفيها من هـ**
الفوائد الثنية على العوم فيما يذكر وانه لا يخص احد ادون

احد ذلك ادعي الي قول الوعظ انتهى **الفصل الاول** في
ال كلام علي جلتي النية وبيان ما يتعلق بهما من الاحكام مع التبيين
علي ما في بعض الكلمات من التصريف واللفات وما يناسب ذلك
من الاجتهاد والنكات **اما بيان** معاني ذلك فقوله انما الاعمال بالنيات
قال المناوي في شرح الاربعين اي انما هي مرتبطة بها ارتباطا
الملكية بالاسرار الملوكية فان عالم الملك تحت قهر عالم الملوك وتسييره
فلزم ان يكون لنيات النفوس تاثير فيما تباشره ابدانها من الاعمال قال
العراقي والبرماوي وابو البقا وغيرهم التركيب مفيد للحصر باتفاق
المحققين وانما اختلف في وجه الحصر بالتعلق فقل دلالة انما عليه بالمنطوق
والمفهوم علي الخلاف المعروف وقل عموم المنذر باللام وخصوص خبره اي
كل الاعمال بالنيات فلو صح عمل بغير نية لم تصدق هذه الكلية انتهى
وقال ابن حجر في شرح الاربعين انما النفوس الحكم الذي في خبرها اتفاقا
ومن ثم وجب ان يكون معلوما للخاطب كما ياتي التبيين عليه او منزلا
منزلة ولا فائدة الحصر وضعا علي الاصح فيهما عند جمهور الاصوليين
خلافا لجمهور النحاة وهو اثبات الحكم لما بعدهما ونفيه عما عداها انتهى
قال ابو البقا في شرح البخاري وهل نفيه عما عداها بمقتضي موضوع اللفظ او
هو من طريق المفهوم فيه بحث انتهى **قال الحافظ** السيوطي تبعا
لحافظ ابن حجر ومن الادلة علي ان انما للحصر استعمالها موضع استعمال النفي هو

والاستثنا

والاستثنا كقوله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون وقال وما تجزون الا
ما كنتم تعملون انما علي رسولنا البلاغ المبين وقال ما علي الرسول الا
البلاغ ومن شواهد **قول الاغشي** ولست بالاكثر منهم حصي
وانما الغنة للكاثر يعني ما ثبتت الغنة الا لمن كان اكثر حصي **قال**
السبكي ومن اقوي ادلة الحصر قوله تعالى فان تولوا فاعنا عليك البلاغ اذ لو
لم تكن للحصر كانت بمنزلة ان تولوا فاعليك البلاغ وهو صلي الله عليه وسلم
عليه البلاغ تولوا الهلاك وانما ثبت علي توليهم نفي غير البلاغ مما قد يتوهم
تسليمه له صلي الله عليه وسلم قال الحافظ السيوطي ثم القول بانها
للحصر هو لري الاكثرين ونقله البلقيني عن جميع اهل الأصول من
المذاهب الاربعة الا اليسير كالامدي ووافق الامدي في انكاره ابو
حيان واشتد نكيره علي من قال به وقال النقي السبكي ان المخالف
في الحصر مستمر علي الحاج ظاهر انتهى **وقال** ابن عطية انما
لفظ لا تفارق المبالغة والتأكيد وقع وصح مع ذلك للحصر ان
دخل في قفته ساعدت عليه فجعل وزوده للحصر حجازا يحتاج الي
قرينة وكلام غيره علي لعكس من ذلك **ثم علي** قول الجمهور انها
مفيدة للحصر هل تفيده بالمنطوق وهو مقتضي موضوع اللفظ
او بالمفهوم فيه بحث ياتي بيانه **قال** التاج السبكي في رفع الحاجب

الاكثرون على الاول وقال بالثاني شرد مه قليلون ولم ينح اخوة
 في عروس الافراع ولا ابن الحاجب في مختصر بشياء من
 القولين **واستشكل** بعضهم كونها للحصر بابها لو كانت له الاستوى
 انها قام زريد مع ما قام الازيد ولا تردد في ان الثاني اقوي
 من الاول **واجيب** بالمنع فقد نص ارباب البيان على ان طرق
 القصر متفاوتة في القوة **قال** ابن حجر اليتيم وانما حسن هل
 قام عري وبعد انها قام زيد ولم يكن تحصيل الحاصل لانها قد
 يتجاوزها لغير الحصر وتزاحم فيها عن ما قام الازيد لانه
 قدر مشترك بينهما واختصر الثاني بن زيادة قوة فيه لزيادة
 حروفه نظير سوف والسين في التنفيس لانه فيه لفظي للتصريح
 بما والاجماع بين النفي والاثبات بالمطابقة وفي انها معصوي انتهى
قال الجلال السيوطي واختلفوا في انها هذه هل هي بسيطة ام هي
 مركبة فالجمهور على الاول **وقيل** انها مركبة من ان الموكلة وما الموكلة
 فاجتمع تأكيدان فاذا الحصر قاله السكاكي **قال** في عروس الافراع
 ويرد عليه انه لو كان اجتماع تأكيدين يفيد بالحصر لكان قولك وان
 زيد القايم يفيد الحصر **قال** وقد يجاب بان مرادة الاجتماع حرفا
 تأكيد متواليات الا للحصر ثم هو ممنوع فان التأكيد اللفظي
 والمعنوي كل منهما مما يتكرر ولا حصر **ثم لا نسلم** ان ما في انها
 موكلة

موكلة **وقيل** انها مركبة من ان للثبات وما للنفي وذلك مقني الحصر لانه
 اثبات ونفي ورد ذلك **وقال** ابو حيان من قال ان ما هنا نافية لم يشمر
 رابعة النحوا غماهي كانه **وقال** الشيخ تاج الدين بن السبكي في رفع
 الحاجب الامر ان باطلان باجماع النحاة اذ ليست ان للثبات وانما هي
 لتأكيد اللام اثبات كان او نفيا نحو ان الله لا يفني ان يشرك به وليفتت
 ما للنفي بل هي كافة بمنزلة ما في اخواتها ليتها ولعلما وانما **قال**
 وقد نسب القرافي القول بانها نافية لاني على الفارسي في كتاب الشيرازيات
قال السيوطي قال بعض ائمة النحوي زعمنا ولم يقل ذلك الفارسي
 في الشيرازيات ولا في غيرها ولا قاله نحوي غيره وانما قال الفارسي في
 الشيرازيات ان العرب عاملوا غما معاملة النفي والاي في فصل الضير
كقول الفرزدق انا لاذي الحافي الزمار وانما يدافع عن احسابهم
 انا او مثلي **وكقول** قد علمت سلمي وجاراتها ما قنطر الفارس
 الا انا **تنبيه** قول ابن السبكي بل هي كافة بمنزلة ما في اخواتها اي فان ما الحرفية
 الزائدة تتصل بان وان وكان وكن وليت ولعل فتكفها عن عمل النصب والرفع
 فما دخلت عليه من الجمل الاسمية ونهيتوها للدخول على الجمل الفعلية نحو
 قل انما يؤمي الي انما اللهم اله واحد كانه يساقون الى الموت لعلما اضاءت
 لك النار الحمار المقيد وكلمنا اسعي لجد مؤنل بخلاف وكن ما يقضي فسوف
 يكون فانها اسم موصول **وانما** مهلت هذه الاحرف لزوال اختصاصها
 بالجمل الاسمية الا ليت فانها تبقى على اختصاصها بالجمل الاسمية على الاصح

ويجوز انماها وامها لها والاحكام الاعمال بل قيل بوجوبه وقد روي بها
قول النافعة الدنيا قالت الا ليتها هذا الحمام لنا اي حمامتنا هو
او نصفه فقد **روي** برفع الحمام ونصبه فالرفع على الاهمال والنصب
على الاعمال وليس فيه ردة على القابل بوجوب الاعمال لان سببوته
اجاز في رواية الرفع ان تكون ما هو موصولة اسم ليت وهذا الخبر
مبتدأ محذوف والحمام نعت هذا ولنا خبر ليت والتقدير ليت الذي
هو هذا الحمام لنا وحذف صدر الصلة لطولها بالنعت **وقيل** هذا البيت
واحد **حكم** كسر فتاة الحج اذ نظرت الى حمام شرع واد
التمدد **وبعد** فحسبوه بالقوة كما ذكرت تسعاً وتسعين
لم تنقص ولم تزد فقلت مائة فيها حمامتها واسرعت حسبة
في ذلك العدد **والعني** كن حكيما كفتاة الحج وهي من رقاها
الجمامة قيل وكانت تبصر من مسره ثلاثة ايام **وقصتها**
انها كانت لها قطة ثم مر بها يسر ب من القطابين جيلين فقالت ليت
الحمام لي الى حمامتي ونصفه قد به ثم الحمام ميه **فنظر** فاذا الفظا
قد وقع في مشبكة صياد ففده فاذا هو سست وستون فظاة هو
ونصفها ثلاثة ثلاثون قطاه فاذا ضم ذلك اي قطاتها كالمائة **هـ**
وصف الحمام بصيغة الجمع وهو شرع وشرايح يحتمل اوله الاعجام
والامهال وبصفة الافراد وهو واد **والتمدد** بفتح المثلثة والميم
الما القليل **وحسبوه** من الحساب وهو القدر وقال الكرماي

قد اعترض على القول بالتركيب بانه لا يجوز اجتماع ان وما الاستلزام
اجتماع المصدرين علي صدر واحد ولما يلزم من اثبات النفي لان
النفي هو مدخل الكلمة المحققة **ثم قال** اذ قول المراد بذلك التوجيه ان
انما اللمة موضوعة للحصر وذلك سر الوضع فيه لان الكلمتين والحالة هذه
باقيتان علي اصلهما مرادنان بوضعهما فلا يرد الاعتراض انتهى
تكملة قال بعض الشيوخ ما تولى وتغرل فتوي حيث واذا الجزم وتغرل ان
واخواتها عن النصب والرفع نقله ابن هشام في تذكرته **قال** السيوحي
واشبهت القول فيه في الاشباه والنظائر النخوة انتهى **وقاله**
ابن دقيق العيد اذا ثبت انها للحصر فتارة تقتضي الحصر المطلق اي
وهو الاغلب الاكثر وتارة تقتضي حصر المحصور اي
والتيقا كقوله تعالى انما انت منذر وظاهر ذلك الحصر
لرسول صلى الله عليه وسلم في النذارة والرسول لا ينحصر في ذلك
بل هو اوصاف جملة كثيرة كالبدشارة وغيرها ولكن مفهوم الكلام يقتضي
حصره في النذارة لمن لم يؤمن ونفي كونه قادراً علي انزال ما يشاء الكفار
من الايات وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانكم تختصمون الي
معناه حصره في البشرية بالنسبة الي الاطلاع علي بواطن الخصوم
وبالنسبة الي كل شي فان للرسول صلى الله عليه وسلم اوصافا اخرى كثيرة **وكذلك**

قوله صلى الله عليه وسلم انما الربا في البنية **وكان ذلك** قوله صلى الله عليه وسلم
انما الماكن الماء **وكان ذلك** قوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو فانه
يقتضي والله اعلم المحصر باعتبار من اثرها واما بالنسبة الى ما في
نفس الامر فقد يكون سبباً للخيرات او يكون ذلك من باب التغليب لا كثر في
الحكم على الاقل وكذلك قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله
وجلّت قلوبهم اي انما الماكن في الايمان **وكان ذلك** قوله صلى الله
عليه وسلم ما من نبي من الانبياء الا قد اوتي من الايات ما امن عليه
البشر وانما كان الذي اوتيت وحياً فحصل المعجزة في القرآن ليس لغيرها
عن غيره بل لتمييزه على سائر المعجزات بانه المعجزة الكبرى الائمة
المحفوظة من التفسير والتبديل التي لم يقهر المعاندون بمثلها فارت
المعجزات كلها لانها في ضمنه فحصر فيه **قال القلاقي** اعظمها
معجزة القرآن تبقى على تعاقب الازمان **ثم قال** ابن دقيق
القيبر فاذا وردت لفظة انما فاعتبرها فان دل السياق والمقصود
من الكلام على شيء مخصوص فقل به وان لم تدل على المحصر في شيء مخصوص
فاحمل المحصر على الاطلاق ومن هذا قوله عليه الصلاة والسلام انما
الاعمال بالنيات انتهى **قال الهيتمي** في شرح الاربعين فان قلت
حذف

حذف انما في رواية صحيحة يدل على عدم اعتبار المحصر **قلت** ممنوع
لان رواية ذكرها فيها زيادة وزيادة النص الثمة مقبولة
انتهى **فائدة** قال السيوطي القص ثلاثة انواع قصر افراد
وقصر قلب وقصر تعيين والحديث من الاول اي الافراد لانه
خطب به من ظن ان الهجرة صحيحة مطلقاً سواء وجدت
النية المعبرة ام لا فقصر الحكم على الاول وقطع عن شريكه الثاني
معه **وقال** الشيخ بها الدين في عروس الافراح النخاة يقولون
الاخير هو المحصور فاذا قلت انما زيد قايم فالقايم هو المحصور
قال ومقتضاه ان تكون هذه الصيغة من قصر الصفة على
الموصوف **قال** وعجالة البيانين هي المحررة فان الاول هو
المحصور والثاني محصور فيه **وعجالة** النخاة فيها تجوز
والصواب ان الاخير محصور فيه لا محصور انتهى **وقال**
اهل البيان اصل المحصر بانما ان يكون لمن يعلم ذلك الحكم المبتدئ
كقولك لمن يعلم ان زيد اخوه انما زيد اخوك ثم يفيق له
عليه وقد يستعمل في المحصور تنزيلاً منزلة المعلوم لظهوره
والحديث وارد على الاصل فان الصحابة المخاطبين به

من لا يخفى عليهم اعتبار النية لا سيما من كان منهم له صلة بالاسلام
وسمع من الايات المشيرة الى ذلك نعم قد يكون فيهم من يظن ان
ذلك ليس على عمومه وانه قد يخرج عنه بعض الجزيات فبينه
لهم صلى الله عليه وسلم العموم في ذلك انتهى وذهب طائفة الى ان قوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات يفيد الحصر وان لم يقل بان
انما تفيد قال الكرمانى هذا التركيب يفيد الحصر اتفاقا من
المحققين اي لا عمل الا بالنية فقل لان الاعمال جمع محلي بالالف
واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر اذ معناه كل عمل بالنية
فلا عمل بالنية والا فلا يصدق كل عمل بالنية وقيل لان انما للحصر انتهى
وهذا التقدير اخذه مما شرح به سنخيه العبد قول ابن الحاجب في
مختصره واما انما الاعمال بالنيات فضعيف لان القوم فيه بغيره **قال**
العبد ما معناه واما احتجاج من احتج على الحصر بتبادر الى الفهم
من قوله انما الاعمال بالنيات فضعيف لان الحصر نشأ من عموم
الاعمال اذ معناه كل عمل بنية فينتفى مقابله وهو بعض العمل بغير نية
قال في رفع الحاجب وهو تقرير حسن انتهى قال الجلال السيوطي
واستدل بعضهم بالحديث على عكس ذلك وهو انما لا تفيد الحصر
قال وجهه انها لو كانت للحصر لما صح على بغير نية ومن الاعمال

ما يصح

ما يصح بدونها كالاذكار وقراءة القرآن وعلى هذا حمل بعض شراح
ابن الحاجب كلامه السابق **قال** في رفع الحاجب وقد يجاب بالمنع فيقال
لا تسلم ثبوت عمل بغير نية وما يذكر من عمل لا نية فيه ليس المنع عنه
الا لنية المقارن له لا مطلق النية كما تحقق ذلك الفقيه فيقول في
قراءة القرآن مثلا لا يشترط فيها نية مقارن له لتمييزها بنفسها
واما اصل القصد فلا بد منه وان لا يكون غافلا انتهى كلام السيوطي
قال ابن حجر وكذا المناوي في شرح الاربعين والاعمال حركات البدن
فندخل فيها الاقوال ويتجوز بها عن حركات النفس واثرها على
الافعال لئلا تتناول افعال القلوب وهي لا تحتاج لنية والالتزام
التسلسل كما ياتي **وال** في الاعمال للعهد الذهني اي غير العارضة ان لا
تتوقف صحتها على نية او الاستغراق ولا يرد عليه نحو الاكل من
العاديات وقضاء الدين من الواجبات لان من اراد الثواب له
احتاج الى نية لا مطلقا الحصول المقصود بوجود صورته انتهى
قال الحلبي في شرح المصابيح ولا يسوء ان يكون تعريف الماهية
لعدم الافتقار مطلق الاعمال الى النية من حيث هو المطلق بل المفتق
اليها افراد الاعمال فتعين ان يكون للعموم وخص البعض بالاجماع
واللهد اي الاعمال المعهودة شرعا وهي العبادات **وقال** ابن دقيق
العبد انما قال عليه الصلاة والسلام انما الاعمال ولم يقل الافعال

لأن عمل معناه **فعل** لا **شرف** وظهور وفعل مطلق الاثر ولذلك
قال تعالى المرتكف **فعل** بك بعد كيف **فعل** بك باصحاب الفعل
ولم يقل كيف عمل لانه اثر فيه عقاب واقتسام لا شرف وتعظيم
وقال تعالى مما عملت ايدينا واكثر ما ورد في القرآن من ذكر الخير
بلفظ العمل لا بلفظ الفعل نحو مما كنتم تعملون فعمل اجر العاملين
من عمل صالحا وانما سمي المحرم عملا وان كان منهيا عنه لانه عظيم في
ظهوره ثم قال ولا تتردد عندي في ان الحديث يقنا ولا الاقوال
ايضا ثم قال والتحقيق ان القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل
مجازا وكذلك الفعل لقوله تعالى ولو شار بك ما فعلوه بعده
قوله من خرف القول غرورا انتهى **وقال الحافظ** ابن حجر الاعمال
تقتضي عاملين والتقدير الاعمال الصادرة من المكلفين وعلي
هذا هل تخرج اعمال الكفار الظاهر الاخراج لان المراد بالاعمال
اعمال العبادات وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها
انتهى **ثم ان** رواية انما الاعمال بالنيات من مقابلة الجمع
بالجمع اي لا عمل بنية كانه اشار بذلك الى ان النية تتنوع سيما
تتنوع الاعمال كمن قصد بعمله وجه الله تعالى او تحصيل موعودة

او اتقا

او اتقا وعبد وقيل جمعت باعتبار تغاير عمل العاملين او مقاصد
كنائس **واما** رواية الاعمال بالنية بافراد كنية فوجهه ان محل النية كقلب وهو
فرد فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي
متعددة فناسب جمعها ولان النية يرجع الى الاخلاص وهو واحد
للو احد الذي لا شريك له اي ولا منها مصدر والاصل فيه الافراد
وقوله بالنيات هو بالتشديد على المشهور في الرواية جمع نية
من نوي قصد فاصلا نية نوية ثم اعلت كسيد وميت فان هـ
القاعدة التصريفة انه اذا اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما
بالسكون قلبت الواو ياء سابقة كانت او مسبوقه بشروط
مقررة عندهم نحو عشر **قال الامام** محمد بن مالك ان يسكن هـ
السابق من واو وياء واتصلا ومن عروض عريا فياء الواو
قلبن مدغما وشذ مقطعي غير ما قدر سيما **وعلي** هذا فوزن نية
فعله ووزن نيات ففلات وروي النووي التحفيف **قال** ابن
حجر الهيتمي من ونا ابطل لانه يحتاج في تقييدها الى نوع ابطل
انتهى اي وعلي هذا فوزن نيات علت كعدت من وعدة لانفكات
كما توهمه بعضهم **وعلي** هذا فقول الجلال السيوطي النية مصدر نوي
ينوي نية ونواة وزنها فعل والاصل نوية ثم قال وحكي النووي هـ

فيما التحقيق **قلت** وعلى هذا اهل المذوف الياء الاولى والثانية ه
ينبغي ان يجزي فيه الخلاف في نظائره انتهى مشكلا فتأمل **لكن**
قد يأتي على القول بان النية مأخوذة من النوي بمعنى البعد فكان النوي
للشيء يطلب بقصد وعزمه ما لم يصل اليه بمحوارجه وحر كاته ه
الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه **ثم النية لفظة**
القصد الى الفعل وقال الخطابي قصدك الشيء بقلبك ويجري الطلب ه
منك له **وقال** النوي النية القصد وهو عزيمة القلب وقال ه
الماوردي قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخي عنه سمي عزمًا وهو
المشهور وقال القرافي ان جنس النية هو الارادة وهي الصفة المخصصة
لاحد طرفي الممكن بما هو جابر عليه من وجود او عدم او هيئة او زمن ه
دون ه من او نحو ذلك من سائر ما يجوز على الممكن من الصفات ه
غير انها في الشاهد لا يجب لها حصول مرادها وفي حق الله يجب لها
ذلك لانها في الشاهد عرض مخلوق مصروف بالقدرة الالهية والمشية
الربانية هي ومرادها وفي حق الله تعالى معنى ليس بعرض واجبة
الوجود متعلقة بذاته اذ لية ابدية واجبة النفوذ فيما تعلقت به
قال ثم الارادة متنوعة الى العزم والهم والنية والشهوة والقصد والاختيار

والقضاء

والقضاء والقدر والعناية والمشية فهي عشرة الفاظ **ثم بين** كلامها
وما يجوز اطلاقه على الباري منها وما لا يجوز فليرجع الى كلامه
من احب الوقوف على مراده والباء في بالنيات للمعاجة صما في
قوله ادخلوها بسلام وقد دخلوا بالكفر وبه جسر الكرماني ه
قال الحافظ ابن حجر ويحتمل ان تكون للسببية بمعنى انها مقومة
للعمل فكلها سبب في ايجاده قال وعلى الاول هي من نفس العمل
فيشترط ان لا تتخلف عن اوله قاله السيوطي انتهى **واستبعد**
اليعني كونها للسببية ولم يبين وجهه قال ابو البقا الاحمدي ويجوز
ان تكون للاستعانة علي ما لا يخفى والذي في شرح الهيتمي علي
الاربعين انها ان كانت النية مشددة من نوي بمعنى قصد فهي
جزء من العبادة سواء كانت البالسببية او المعاجة وان كانت
مخففة من ونا بمعنى ابطا فهي شرط فتأمل **ور منها** اول العبادات
وانما اغتفر تراخي بعض العبادات عنها كالصوم لمقتضى والقصد بها
تميم العبادات عن العادة او تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض **وكلها**
الوجوب وكيفيتها تختلف باختلاف المنوي وشرطها اسلام الناوي

وتميزه وكعلم بكيفية كنهوي وعدم كنهاني كما ان ذلك كله مقرر ومبين في كتب الفروع
قال ابن دقيق كعبا انما الاعمال بالنيات لا بد فيه من حذف واختلاف كفقها في تقدير
فالذي شرطوا كنية قدر واصله الاعمال او ما يقاربها وكذا لم بشرطوا قدرها كمال
الاعمال بالنيات او ما يقاربها وقد رجح الاول بان كصحة اكثر لزوما للحقيقة من
الكمال فالحمل عليه اولى ثم قال وقد قدورنه انما اعتبار الاعمال بالنيات وقد قدر
ذلك بعضهم بنظر من المثل كقولهم انما الملك بالرجال بالمال وانما الرعية بالعدل
كذلك براد به ان قوام هذه الاشياء بهذه الاثوار **قال الحافظ** ابن حجر وفي هذا
ال كلام ايهام ان بعض الفلما لا يري باشتراط النية وليس الخلاف بينهم في
ذلك الا في الوسائل واما المقاصد فلا خلاف بينهم في اشتراط النية لها
انتهى وقال البيضاوي الحديث متروك الظاهر لان الذوات غير متفينة اذا
التقدير لا عمل الا بالنية فليس المراد نفي ذات العمل لانه يوجد بغير نية
فالمراد نفي حكمها فالصحة والفقيلة والحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه
بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ يدل بالصريح على نفي الذوات وبالجملة
على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالة على نفي الذات بقيت دلالة
على نفي جميع الصفات مستمرة انتهى **وقال** الزركشي قدره بعضهم انما يقول

الاعمال

210
الاعمال بالنيات وفيه حذف المبتدأ وهو قبول واقامة المخاف
اليه مقامه ثم حذف الخبر والاحسن تقدير من قدر انما الاعمال
مقبولة او مجزية لاننا اذا قدرنا ذلك نفس الخبر لم نخرج الى حذف
المبتدأ انتهى **وقال** كل من الاعمال والنيات يحمل بالالف واللهم
الاستغرافية فاما ان يحللا على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقة
او على عرف الشرع وحقا اما ان يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات
والمباحات وبالنيات الاخلاص او يراد بالاعمال الواجبات ومالا
يصح الا بالنية لا سبيل الى اللغوي لان النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث الا
ليبين الشرع فكيف يتصدي لما لا جدوى له فيه فحينئذ يحمل انما
الاعمال بالنيات على ما اتفق عليه اصحابنا اي ما الاعمال المحسوبة
بشيء من الاشياء كالشروع فيها والتبسن بها الا بالنيات وما خلا
منها لم يعتد به **فان قيل** لم خصص متعلق الخبر والظاهر العموم
كمشتق او حاصل **فالجواب** انه حينئذ يكون بيانا للغة لا اثباتا للحكم الشرع
وقد سبق بطلانه انتهى **وقال** الزركشي الاحسن تقدير من قدر
انما الاعمال مقبولة او مجزية لان هذا المخصوص هو الذي يدل عليه المعنى
والسياق قال الجلال السيوطي قلت هذا وكذلك ما قاله الطيبي
من ودان القاعدة النحوية انه لا يحذف متعلق الجار الا اذا كان

كونا مطلقا فان كان خاصا وجب ذكره وكان حذفه لنا صرح بهذه
القاعدة جماعة اخرهم ابن هشام في المعنى والصواب تقدير
الكون المطلق اي انما الاعمال كانية بالنيات ومفهومه انه اذا
انتفت النية انتفى كون الاعمال اي وجودها تنزيلا للموجود الذي
لا يقدر به منزله المعدوم وبهذا التقدير كان الحديث بياننا للحكم
الشرعي للقبول فتأمل انتهى وهو نفيس فاستفده **وقال**
قاضي القضاة شمس الدين السروجي من متأخري الحنفية الاولي
تقدير انما ثواب الاعمال لا صحتها لانه الذي يطرد لان كثيرا من
الاعمال يوجد ويعتبر شرعا بدونها وكان اضرار الثواب متفق
عليه لانه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس
فكان ما ذهبنا اليه اقل اضرارا لان اضرار الجواز والصحة هو
يؤدي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد وهو ممتنع ولان العالم في قوله
بالنية مقدر باجماع النجاة ولا يجوز ان يتعلق بالاعمال لانها
رفع بالابتداء فيبقى بلاخير فلا يجوز **والمقدس** اما بحزبه او صحيفه
او مشية فمثلية اولى في التقدير لوجهين احدهما ان عدم النية
لا يبطل اصل العمل وعليه اضرار الصحة والاجزا يبطل ولا يبطل بالشك
والثاني ان قوله ولعل امره يدل على الثواب والا جركان الذي

له انما هو الثواب واما العمل فعليه انتهى كلام السروجي **قال العراقي**
في شرح التقریب وفي كلام السروجي نظر من وجوه **احدها** انه
لا حاجة الى اضرار المحذوف من الصحة اذ الكمال والثواب اذا اضرار خلاف
الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج حينئذ الى اضرار وايضا
فلا بد من اضرار شي يتعلق به الجار والمجرور فلا حاجة الى اضرار مضاف
لان تقليل الاضرار اولى فيكون التقدير انما الاعمال وجودها بالنية هو
ويكون المراد الاعمال الشرعية **الثاني** ان قوله ان تقدير الثواب اقل
اضرارا لكونه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس ممنوع
فلا تسلم ان فيه تعليل الاضرار لان المحذوف واحد ولا يلزم من تقدير
الصحة تقدير ما يترتب عليه يقها من نفي الثواب ووجوب الاعادة
وغير ذلك فلا يحتاج الى ان يقدر انما صحة الاعمال والثواب وسقوط
القفا مثلاً بالنية **عليه** بل المقدور واحد وان ترتب على ذلك الواحد
شي اخر فلا يلزم تقديره **الثالث** ان قوله تقدير الصحة يؤدي الى
نسخ الكتاب بخبر الواحد ان اراد به ان الكتاب يدل على صحة العمل
بغير نية لكون النية المذكورة في الكتاب فهذا ليس بنسخ وايضا
فالثواب مذكور في الكتاب على العمل ولم يذكر النية على ان هو

الكتاب ذكرت فيه نية العمل في قوله تعالى وما أمروا
ألا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فهذا هو المقصد والتد
ولو سلم له ان فيه نسخ الكتاب غير الواحد فلا مانع
من ذلك عند أكثر أهل الأصول **الرابع** ان قوله
ان تقدير الصحة ينطّل العمل ولا ينطّل بالشك ليس
يخبر بل اذ يتقنا شغل الذمة بوجوب العمل لم ينقطع
الشك ولا تبرأ الذمة الا بيقين فحمل على الصحة او على
لتيقين البراءة **الخامس** ان قوله ان الذي له انما
هو الثواب وما العمل فعليه والاحسن في التقدير
ان لا يقدّر حذفه مضاف فانه لا حاجة اليه ولكن
يقدر شي يتعلّق به الحار والمحرور فانه لا يدرّ تقدير
فيقدّر انما الاعمال وجودها بالنية ونفي الحقيقة او بـ
والمراد نفي العمل الشرعي وان وجوبه صورة الفعل في
الظاهر فليس بشرعي عند عدم النية انتهى كلام العلامة
في وسقته بر منته لمزيد نفاسه **قال** الحافظ ابن حجر
الظاهر ان اللفظ واللام في النيات معاقبة للضمير
والتقدير انما الاعمال ببيانها وعلي هذا فيدل على
اعتبار نية العمل من كونه مثلاً صلاة او غيرهما
ومن كونها فرضاً او نفلاً ظاهراً او عسراً **قال** السيوطي

قلت

قلت نيابة ال عن الضمير راي من جرح عند أهل العربية وقد
تقدم في كلام الطيبي انها في النيات استغراقية انتهى **هـ**
فايدة حلة انما الاعمال بالنية بالنظر الى كونها من كلام النبوة
مستأنفة لا عمل لها من الاعراب وبالنظر الى كونها محكية فيقول
في محل نصب لانها مقول القول قاله السيوطي لكنه بالنسبة الى
استقلاله اما بالنسبة لكونه بعضي المقول باعتبار انه خطب به
فقال يابها الناس انما الاعمال فلاحله كما في نظائره فتأمل **فايدة اخرى**
قال البيضاوي النية في حديث محمولة على المعنى اللغوي دون الشرعي
ليحسب تطبيقه بما بعده وتقسيمه اي من كانت هجرته الى
كذا او كذا فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود عما اصله ووافقه
الطيبي **وقوله** وانما الكل امر ما نوي قال ابو البقاء كلمة كل اسم موضوع
لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذايقة الموت ولا استغراق المعرف
المجموع نحو وكلهم اتيه ولا استغراق للمعروف **المعروف** اجزاء المفرد المعرف

نحو كل من يرضى فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت العموم الافراد فان
اضفت الرغيف لزيد صارت كل العموم اجزافرد واحد والتحقيق ان كل اذا
اضيفت الي الفكرة تقتضي عموم الافراد واذا اضيفت الي المعرفة تقتضي عموم
الاجزاء تقول كل رمان مأكول ولا تقول كل الرمان مأكول انتهى **قال**
الحافظ السيوطي ومن غرائب ما رايت في كلام ذكره ابن القيم في بدائع
الفوائد ما يؤخذ من لفظ الاكليل والكلالة ونحوه مما هو في معنى الاوصاف
بالشيء انتهى **وكلمة** امرئ منها بكسر الراء قال الكرماني الامرء الرجل وفيه
لفات امرئ مخوز ببح و امرئ مخوفلس ولا جمع له من لفظه اي بل من معناه
وهو رجال وقوم وهو من الغريب لان عينه تابع للام في الحركات الثلاث
دائما وفي موضعته ايضا لغتان امرأة وامرأة وقد استعمل في الحديث لاولي
من اللغتين من كلا النوعين انتهى وفي سر امرئ لغتان اخريان الفتح
بكل حال والضم بكل حال حكاهما في الصحاح **فايدة** قال السيوطي ذكره
ان المرء خاص بالمؤمن لقوله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ويقول
الكاظم يا ليتني كنت ترابا ولم يذكر احد ذلك في المرء ولا في المرأة انتهى
وما في قوله ما نوي بموصولة ونوي جملة الصلة والعابد مخذوف اي الذي
نواه

نواه ويجوز ان تكون مصدرته ولا عايد لها والتقدير وكل امرئ
نيته **قال** ابو البقا وكذا غيره بالمعنى فان قلت ما فائدة قوله
وانما حل امرئ ما نوي بعد قوله انما الاعمال بالنيات قلت
اجيب عنه بوجوه الاول ما قاله النوي فايدته اشتراط تعيين
المنوي فاذا كان علي الانسان صلاة فانيته لا يكفيه ان ينوي
الصلاة الفانية بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا او عصر او غيرهما
ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الاول صحة النية بلا تعيين والتعيين
شرط الثاني ان الجملة الثانية وقعت تأكيد الاول فيذكر الحكم في
الاولي واكد بالثانية تبنيها علي شرف الاخلاص وتحذير من الريا المانع
من الاخلاص **اقول** وحمله علي التأسيس اولي كالفائدة معنى لم يكن
في الاول علي ما مضى الثالث ما قاله ابن السمعاني في اماليه ان فيه دلالة
علي ان الاعمال الخارجية عن العبادة قد تفيد الثواب اذا نوي بها
فاعلمها القرية كالامل والشرب اذا نوي لهما التقوي علي الطاعة
والنوم اذا قصد به ترويح بدن للعبادة والوطي اذا اراد به التفق عن
الفاحشة كما قال عليه الصلاة والسلام وفي

بضع احدكم صدقة الحديث انتهى **قال** ابو البقاء فان قلت ما الفرق
بين المحصر بن قلت **قال** العيني الاولك يعني انما الاعمال هـ
بالنيات قصر المسند اليه على المسند والثاني اعني وانما العمل امره
ما نوي قصر المسند على المسند اليه اذ المراد انما يحصل العمل امره ما نوي
اذ المحصر بانما لا يكون الا في الجزء الاخير وفي **المحكمة** الثانية
حصر ان الاول من انما والثاني من نقد بع الخبر على المبتدأ انتهى
اي كما انه في الحملة الاولى حصر ان على الصحيح كما تقدم الاول من
انما والثاني من عموم الاعمال **قال** المناوي وقال ايضا هي اثنان
قاعدتان عظيمتان فالاولي تضمنت افعال الاختياري لا يصح هـ
بغير نية بل لا بد للعامل من نية الفعل والتعيين فيما يلتبس هـ
والثانية تضمنت انه يعود عليه من نفع عمله وضربه بحسب المنوي
اي ليس له من عمله الاختياري الاجزاء ما نوي وتضمنت منع الاستثناء
في النية اي الا في مسائل المدرك **يخصها فاية** **قال** الجلال السيوطي **قال** هـ
العلماء النية تؤثر في الفعل فيصير بها تارة حلالا وتارة حراما هـ
وصورته واحدة كالزبح فانه يحل الحيوان اذا ذبح لله ويحرمه
اذا

اذ اخرج لغير الله والصورة واحدة وكو طي الحليلة وهو حلال بل
قد يحصل له الثواب ان قصد العفة عن الزنا كما تقدم وحرام ان
تختل به من يحرم عليه وطوها والفعل واحدة والقرض في الذمة
وبيع النقد بمثله الى اجل صورتهما واحدة والاول قريبة صحيحة
والثاني معصية باطلة والرجل يشتري الجارية لموكله فتحرم عليه هـ
ولنفسه فتحل له وصورة العقد واحدة **وقال** ابن القيم في كتاب
الروح الشئ الواحد تكون صورته واحدة وينقسم الى محمود ومذموم
فمن ذلك التوكل والعجز والرجاء والتمني والحب لله والحب مع الله
والنصح والتائب وحسب الدعوي الى الله تعالى وحسب الرياسة
والقوة في امر الله والفلو في الارض والعفو والذل والتواضع والمهانة
والموجدة والمحقدة والاعتزاز وسوء الظن والهدية والرشوة
والاخبار بالحال والتكوي والتحدث بالنعم وشكر او الفخر بها فان
الاول من كل ما ذكر محمود وقرينه مذموم والصورة واحدة ولا
فارق بينهما الا القصد انتهى وذكر ابن جرير خلافا للسلف في
ابن المربضي هـ هو مذموم بواحد به اولا ثم رجع انه يرجع فيه

الى النية فانه مقدمه تسبق قضاء ربه عليه فقد خاب وخسر او الا
ستراحة مما به من الالم جازله **قال السيوطي** قلت ويحمل
على الشق الاول ما ورد ان ابن ابي المريض يكتب وعلى الثاني
ما ورد ان ابن ابي اسم من اسماء الله تعالى يستريح به المريض
انتهى **فائدة اخرى** استثنى الفرائض في المستغني والامام
في المحصول مما يجب النية فيه النية فانها لو افتقرت الى نية اخرى
لزم التسلسل وكذا استثناهما من الحديث الكرمانى والحافظ
ابن حجر ونزاد الكرمانى انها خارجة من الحديث بقربة العقل دفعا
للتسلسل وقد ذكر الزركشي ان في ذلك اي التعليل نزاعا وكانه يشهد
الى قول القرافي ان النية منصرفة الى الله تعالى بصورتها فلم تفتقر الى نية
اخرى قال ولا حاجة الى التعليل بانها لو افتقرت الى نية لزم التسلسل
ولذلك يثبت الانسان على نية مفردة ولا يثبت على الفعل مفردة
لانصرافها بصورتها الى الله والفعل متردد بين ما هو لله وما هو
لغيره انتهى السيوطي ثم قال واستثنى ايضا معرفة الله تعالى كذا
اوردته الحافظ ابن حجر ونقل عن بعضهم ان دخولها في الحديث محال
لان النية قصد الجنوي وانما يقصد المرء ما يعرف فيلزم ان يكون عارفا

قبلا

٢٨
قبل المعرفة وتعبه البلقيني بما حاصله انه ان كان المراد بالمعرفة مطلق
الشعور فمسلّم وان كان المراد بالمعرفة مطلق النظر في الدليل فلا
كان كل ذي عقل يشعر بان له من يدبر فاذا اخذ في النظر في الدليل عليه
ليتحقق لم تكن النية حثيذا لا وعبارة الزركشي في القواعد
استثنا القرافي والامام الرازي الواجب الاول وهو النظر فانه لا يمكن
القصد الى ابقائه طاعة الا اذا عرف وجوبه وهو يقدر لم يعرف وجوبه
فيسمي اشتراط النية فيه والحالة هذه لكن قال الخطابي مقتضى
العلوم في الحديث ان لا يصح كل عمل من الاعمال الدينية اقوالها
وافعالها فرضا ونفلا قليلا وكثيرا بالنية ودخل في مقتضى العمل
كدين فلا يصح الا بقصد خلاص فيه وتعبه الكرمانى فقال ليس دخول التوحيد من مقتضى
من الاعتقاد الامر كعملية اللهم الا ان يريد التوحيد كلمة كنهادة انتهى **ثم قال الجلال**
السيوطي واستثنى ايضا ما هو محيز بنفسه قال الشيخ عز الدين لا مدخل
للنية في قراءة القرآن والاذكار وصدق النطق ودفن الميت ونحوها
مما لا يقع الى على وجه العبادة انتهى والمراد بعدم دخول النية عدم
وجوبها بدليا ما بعده **قال** صاحب الاقليد ان اداء الدين ورد
الوديعة والاذان وتلاوة القرآن والاذكار وهداية الطريق

واماطة الاذي ونحوها من الاعمال التي لا تحتاج الى نية **واما**
قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فالمراد به الاعمال
التي تقع تارة طاعة وغير طاعة اخري بدليل ذكر الهجرة في
سياق الحديث **واما هذه** القربات ونحوها ما شرع
لمصلحة عاجلة قصدا او كان بصورة عبادة فعدم وجوب
النية فيها لعدم ارادتها واخر وجهان عن الارادة حسا الصورة
العمل ان قيل بعموم الاعمال للطاعة والقربة انتهى **واستثنى**
سائر الاتصاف مما هو مذكور في شرح الحديث وكتب الاصول
ومبسوط في كتب الفروع واللامقام مقال واستدل بمفهوم
الحديث على ان ما ليس بعمل لا تشترط فيه النية وذلك التروك
كترك الزنا وشرب الخمر ومنه ازالة النجاسة في الاصح قال
النووي ونازع الكرماني فان التروك ايضا فعل وهو كلف النفس
وبان التروك اذا اريد بها تحصيل الثواب بامثال امر الشارع
فلا بد فيها من القصد قال الحافظ ابن حجر وتعقب بان قوله التروك فعل
مختلف فيه ومن حق المستدل على المانع ان ياتي بما هو متفق عليه

قال

٢٩
قال السيوطي قلت الشرط ان يكون متفقا عليه بين المانع والمستدل
فقط لا بين غيرهم ايضا والنووي موافق علي ان التروك فعل الكلف
ثم قال ابن حجر واما استدلاله الثاني فلا يطابق المورد لان المنعوت
فيه هل تلزم في التروك بحيث يقع العميان بتركها والذي اورد
هل يحصل الثواب بدونها والثقات بين المقامين ظاهر **والتحقيق**
ان التروك المحر لا ثواب فيه وانما يحصل الثواب بالكلف الذي
هو فعل النفس فمن لم تخطر المعصية بباله اضلا حمن خطرت
فكن نفسه عنها خوفا من الله تعالى **فترجع** الحال الجان الذي يحتاج
لنية هو العمل بجميع وجوهه لا التروك المحر انتهى وسقته
بمصرته لنفاسته **والخاص** ان العلماء سلفا وخلفا
استثنوا من مفهوم هاتين الجملتين مسابلا لا تحضر
وخصصوا منطوقهما بامور لا تشق واستنبطوا منها من
الفروع الفقهيته ما لا يحصى ولا يعد ولا يضبط قاعدة
ولا يجمع **حد فقد قال الامام الشافعي** رضي الله تعالى عنه
ان هذا الحديث يدخل في سبعين بابا من ابواب الفقه اي
بالكثر وبينها معظم الشروع للحديث بل يدخل في غير الفقه
والشروع من العلوم كالنحو **والشعر** فقد اشترط **س** في الكلام القصد

ما يرضى لنفسه وقد نظم ذلك بعضهم فقال

عمدة الدين عندنا كلمات

اربع من كلام خير البرية

اتق الشبهات وازهد ودع ما

ليس بعينك واعمال بنبيية

الفصل الثاني في الكلام على الهجرة وما يتعلق بها من الاحكام **اعلم** ان المصطفى

صلى الله عليه وسلم كشف عن ما بينك القاعدتين وهما انما الاعمال بالنيات

وانما الحرام ما نوى لما فيها من نفع اجمال قد خفي قصد للايضاح ونصا

على صورة السبب كما عث على الحديث وهو قصة مهاجرهم فليس كما تقدم **فقال**

مفرعاهما تفصيل بعض ما تضمنناه من الاجمال تنقيحاً عن مثل قصده فمن

كانت هجرته الى الله ورسوله فهاجرته الى الله ورسوله قالوا فما هذا

مننا لعطف الفصل على الجمل لانه تفصيل لما سبق من قوله انما الاعمال بالنيات

وقيل هي الفا الفصيحة ومن يصح ان يكون شرطية وان تكون موصولة وعلى كل حال

هي مبتدأ ثم على كونها موصولة خبرها فهاجرته الى الله ورسوله واقتربت كفا

بالخبر لما في المبتدأ من كعموم وعلى كونها شرطية فقيل خبرها ما ذكر كذلك وياتي تفرعهم

بالاقتصار عليه وقيل محله الشرط والجواب والاصح ان خبره كشرطية جملة كشرط فقط

وان توقف

وان توقفت الفايضة على الجواب كما هو مقر عند محقق النجاة

فاين قال الكرمانى فان قلت لفظ كانت ان كان كان باقيا على المضي فلا يعلم

ان الحكم بعد صدور هذا الكلام من الرسول ايضا كذلك لو لا وان نقل بسبب

نضمن من معنى الشرط اي معنى الاستقبال فبالعكس ففي الجملة الحكم اما الماضي او

للمستقبل **قلت** جاز ان يراد به اصل الكوناي الوجود مطلقا من غير

تقييده بن مان من الازمنة الثلاثة او بقاس احد الزمانين

على الاخر او يعلم من الاجماع وان حكم المكلفين على السواء الالعارض

انتهى **قال** العيني وفي الجواب الاول نظر لا يخفى لان الوجود

من حيث هو هو لا يخلو عن زمن من الازمنة الثلاثة انتهى

قال ابو البقا قلت في نظر العيني نظرا لكرمانى لا يخفى عليه ان

الوجود لا يخلو عن زمن وايضا مراده قطع النظر عن الزمان

انتهى **وقوله** هجرته بكسر الهاء على زنة فعلة من الهجر ضد الوصل

ثم غلب ذلك على الخروج من ارض الى اخر وترك الاولى والثانية

قاله في النهاية ويقال الهجر الترك والمراد ههنا ترك الوطن

والانتقال الى غيره وهي في الشرع مفارقة دار الكفر الى دار
الاسلام خوف الفتنة وطلباً لاقامة الدين وفي الحقيقة ترك ما نهي
الله عنه ومفارقة ما يكرهه الى ما يحبه ومن اجل ذلك سمي الذين
تركوا اوطان مكة وتحولوا الى المدينة من الصحابة بالمهاجرين
وقد وقعت الهجرة في الاسلام على وجهين الاول الانتقال من
دار الخوف الى دار الامن كما في هجرة بني الحنظلة وابتداء الهجرة
من مكة الى المدينة الثاني الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام وذلك
بعد ان استشفى عليه الصلاة والسلام بالمدينة وهاجر اليه من
امكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة تختص اذ ذاك بالانتقال
الى المدينة اذ ان فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم
الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً **وقد** قال عليه الصلاة والسلام
لا هجرة بعد الفتح ولكن هجاء ونية وفي حديث معاوية سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع
التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها
فان

فان قلت ظاهرهما التعارض قلت وفق الخطاب
بينهما فقال كانت الهجرة فرضاً ثم ما رت بعد الفتح ندباً
فالمنقطع الفرض قال العراقي وفي حديث اخر ما يدل على
ان المراد بالهجرة الباقية هجر الشيات قال صلى الله عليه وسلم
الهجرة خطتان احداهما تهجر الشيات والاخرى تهجر
الى الله ورسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة الحديث
وروي احمد من حديث عبد الله بن عمر قال جاء اعرابي فقال
يا رسول الله هل الهجرة البك حيث كنت امر الى ارض معلومة
او لقوم خاصة ام اذا مت انقطعت **فسكت** رسول الله صلى الله عليه
وسلم ساعة ثم قال اي الشيايل عن الهجرة قال ها انا ذا يا رسول الله
قال اذا اتممت الصلاة واتيت الزكاة فانت مهاجر وان مت
بالحضرة يعني ارضا بالجماعة وفي رواية له الهجرة ان تهجر
الفواحش ما ظهر منها وما بطن وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
ثم انت مهاجر وان مت بالحضرة انتهى **وقال** العيني والسيوطي
وابو البقا الاحمدي وغيرهم عدد اقسام الهجرة خمسة اثنان

دقيق كعيد الاصل الى الارض الحبشة الثانية من مكة الى المدينة الثالثة هجرة القبايل
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم الشرايع ثم يرجعون الى الاوطان ويعلمون قومهم الرابعة هجرة
 من اسلم من مكة ليأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى مكة الخامسة هجرة ما نهي الله عنه قال
 ابن دقيق كعيد ومعني الحديث وحكمة يتناول الجميع غير ان السبب السابق للحديث يقتضي ان المراد
 بالحديث الهجرة من مكة الى المدينة انتهى قال العراقي وبقي عليه من اقسام الهجرة ثلاثة الاولى الهجرة
 الثانية الى ارض الحبشة فانهم هاجروا الى ارض الحبشة مرتين كما هو معروف في كسير ولا يقال كلاهما
 هجرة الحبشة فالتفني بذكر الهجرة البها مرة فانه قد تعدد الهجرة الى المدينة في كل قوم لتعدد هجراتهم الثانية
 هجرة من كان مقيما ببلاد الكفر ولا يقدر على اظهار الدين فانه يجب عليه ان يهاجر الى بلاد الاسلام كما صرح
 اصحابنا والثالثة الهجرة الى الشام في اخر الزمان عند ظهور الفتن كما قال صلى الله عليه وسلم ستكون هجرة
 بعد هجرة فخير اهل الارض الزمهم مهاجرة ابراهيم وبقي في الارض شرار اهلها الحديث كما رواه ابو داود
 ومحدث عبید الله بن عمر ورواه احمد بن محمد بن عبد الله بن عمر قال صاحب النهاية يريد به
 اي مهاجرة ابراهيم الشام لان ابراهيم لما خرج من العراق مضى الى الشام واقام به فمعه ثمانية اقسام
 للهجرة وقوله الى الله ورسوله اي قصد ارضه وعرضه وقوله فمجهتة اي ببذنه وجوارحه الى الله
 ورسوله اي حكاما وشراعا وثوابا واجرا فليس شرط هنا عين الجرا لانها وان اتخذ لفظا مختلفا
 معني وهو كاف في اشتراط تعابر الجرا والشرط والمبتدأ والخبر او نقدره فمن كانت نيته في الهجرة كقرب

الى الله

الى الله فمجهتة الى الله ورسوله اي مقبولة اذ الشرط والجرا وكذا المبتدأ والخبر المشتراط تغيرهما
 عند اهل العربية اذا اتخذ صورة يفهم منه المبالغة اما في التعظيم كما في هذه الجملة اي وكما
 في قوله هانا ابو النجم وشوي شوي او التحقير كما في الجملة التي بعدها قاله الكرماني
 وقال غيره للجزء هنا كناية عن قبول هجرة اي فهو مؤول على اقامة السبب مقام
 المسبب لشهرة السبب وقال بعضهم الجزاء محذوف تقديره فله ثواب الهجرة عند الله والمذكور
 مستلزم له دل عليه اي فمجهتة عظيمة شريفة مقبولة صحيحة والتضريح بام الله ورسوله
 للتبرك والتلذذ قال الطيبي وهذا السريغ العبار في متعلق الجزاء الثاني بلفظ ما حطا
 لمنزلتها انتهى وما تقر من كنفه راضع انه ليس الشرط عين الجزاء حقيقة على انه قد
 يقصد بالشرط بين الشهرة وعدم كنفه فتحذف بالجزء لفظا نحو من قصدني فقد قصدني
 فقد قال ابن مالك قد يقصد بالخبر المفرد بين الشهرة وعدم كنفه فتحذف بالمبتدأ لفظا
 لقولك ان امر خليلي خليلي دون ريب ورضا الان امر مقبول لا فطن خليلي
 قال وقد يفعل مثل هذا بجواز الشرط كقولك من قصدني فقد قصدني اي فقد قصدني عرف
 بانجاح واقصه هذا محمول ما دفعوا به توهم الاتحاد الذي شهد كعقل الصحيح وال
 كصوفي وبالحقيقة الاشكال مدفوع من اصله لان الهجرة هي الانتقال وهو امر يقتضي
 ما ينتقل كيه ويسمي مهاجرة اليه وما يبعث على الانتقال فهو المهاجرة والفقدان لبيان
 العبرة بالباعث وذلك انما يظهر اذا كانت اي في جملة الشرط لمعني اللام فاذا تركت

في الجرام معناها الوضعية الحقيقية فلا اتحاد والمعني من هاجر الله ورسوله اي لا اتباع امرهما
وابتغوا مرضاهما فقد هاجر اليهما حقيقة وان كان ظاهرا منتقلا الي كدنا ونعيمهما
ومن هاجر لغيرهما فالله هاجر اليه ذلك وان انتقل الي كني ظاهرا انتهى وهو نفيس ثم اعلم
انه وان كان الاصل في الهجرة الانتقال من محل الي محل كما تقدم كثيرا ما يستعمل في الاشخاص
والاعيان والمعاني وذلك في حقهم اما على كسبية البليغ اي كانه هاجر اليه او الانتفاع
الممكنة بان شبه الانتقال الي محل الرحمة بالانتقال الي مكان كرم تشبها مرضا في كنفه
ويحتمل انها تتبعية جرت في متعلق الحرف كذي هو الي فشبها بالانتقال لما برضى الله
بالانتقال الي دار كرم واسمنا في الحرف كذي يستعمل في الانتقال الحسني او هو على
حذف مضاف اي محل رضاه ونوابه ورحمته او يقال الانتقال الي كني عبارة عن الانتقال
الي محل محبة فيه ووجدان كل احد على ما يليق به فالمراد الانتقال الي محل قرينه المعنوي
وما يليق به الا ترى ما استعمل على السنة القوم من السير الي الله تعالى ونحو ذلك او يقال
ان ذكر الله للتعظيم والتبرك ومثله غير من ينز الا ترى الي ما قرره في ان الذين يباحسون
يباحسونك الآية اذ المعاملة مع جليل كالمعاملة مع الله فيده يده وبيعتهم بعبادته
هجرة اليه وامثال هذه النفحات في كلام الشارع كثيرة وايضا تؤولوا فتم وجه الله والحق صل
انه اراد بالهجرة هنا مطلق الانتقال والتجاوز من شيء الي شيء موريا او معنويا فابدا قال
العراقي لم يقل في الجرام فمضى اليها وان كان اخبر بل اتي بالظاهر فقال الي الله ورسوله

انظر

وذلك من ادابه صلى الله عليه وسلم في تعظيم اسم الله تعالى ان يجمع مع ضمير غيره
كما قال الخطيب ببس خطيب القوم انت حين قال من يطع الله ورسوله
فقد ربهش ومن يعصها فقد غوي وبين له وجه الافكار فقال
قل ومن يعص الله ورسوله فقد جمع صلى الله عليه وسلم الضمير في موضع
اخر فقال من يطع الله ورسوله فقد ربهش ومن يعصها فانه
لا يضر الا نفسه واية ابو داود فذل علي ان الاول على اوجه الادب
وانه انما انكر على الخطيب تنبيهها على دقائق الكلام ولا انه قد لا
يكون عنده من المعرفة بتعظيم الله ما يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم من
عظمته وجلالته انتهى وقوله الي دينا يتصل بالهجرة ان كان
لفظ كانت تامه او خبر كانت ان كانت ناقصة فالج لا انتها الغاية
بمعنى الي ويحتمل ان يكون للتعليل ويؤيد رواية الزبير ابن بكار بلفظ
في دنيا قال هنا للسببية انتهى ولا انتهى تعقل عما تقدم عن الصوفي
ودنيا بضم الدال والقصر من غير تنوين قال العراقي بلا خلاف
بين اهل اللغة والعربية وحكي بعض المتأخرين من شراح البخاري
فان فيها لغة عن ميه بالتنوين قال الجلال السيوطي وليس بجيد
فانه لا يعرف باللغة سبب الفلظ ان بعض رواة البخاري وهو ابو
المهتيم التشبيهي روه بالتنوين وانكر ذلك عليه ولم يكن ممن
يرجع اليه اليه في ذلك فاحذر بعضهم يحكي ذلك لغة كما وقع لهم نحو
ذلك في خلوف فمر الصائم فكلوا فيه لغتين فانما يعرف اهل اللغة

الضم واما الفتح فرواثة مردودة لالفة انتهى كلام السيوطي **قال**
ابو البقا وقال العيني جاء التنوين في دنيا لالفة **قال العجاج** اني
مقسّم ما ملكت فجا علاً جراً الاخرى وذيتاً تنفع قال ابن الاعراب
انشده بتنوين دنيا وليس ذلك بضرورة علي مالا يخفي **وحكي** ابن
قيتبه وغيره كسر الال من الدنو وهو القرب سميت الدنيا لدنوها
من الزوال وقبل السبقها الاخرة **قال ابو البقا** الاحمدي والنسبة اليها
دينوي ودينبي بقلب الواو ياء فتصير ثلاث ياءات وجمعها دنيا كالخبري
والكبر والقفري والقصري واصله دنو فحذفت الواو لاجتماع الساكنين
والنسبة اليها دنياوي **قال العيني** الصواب يقال قلبت الواو
الفاء حذفت الواو لالتقاء الساكنين انتهى **قلت** بل الصواب
ان يقال استقلت الحركة علي الواو فحذفت فتحركت الواو في الاصل
وانفتح ما قبلها في الحال فقلت الفاء وحذفت الالف لالتقاء الساكنين وهما
الالف والتنوين او يقال حذفت حركة الواو لاستثقالها فالتقي ساكنان
الواو والتنوين فحذفت الواو لالتقاء الساكنين فهما طر يقتان
عند المصنفين **قال السيوطي** قال ابن مالك واستعمال دنيا منكرا
فيه اشكال لانها فعلي فعل التفضيل فكان حقها ان تستعمل باللام

كالخبري

30
كالخبري والخشني اي لان فعل التفضيل اذا قطع عن ال والافافه
الي معرفة يلزمه الافراد والتذكير حيث لم يذكر موصوفه وان كان
موصوفه مؤنثا او مثني او مجموعا **والجواب** انها خلقت عنها
الوصف سر اسما وبصريا واجريث محري ما لم يكن وصفا فقط
ومثله قول الشاعر وان دعوت الي جُبلي وفكرمة يَوْمَ ما
سراة كرام الناس فادعينا فان الجلي مؤنث الاجل وقد خلعت
عنها الوصفية وجعلت اسما للحادث العظيمه انتهى **قال الكرماني**
والدليل علي جعلها اسما قلب الواو ياء لانها لا يجوز القلب الا في فعلي
الاسمية انتهى ولقد دنيا غير منصرف لالف التانيث المقصورة
واختلف المتكلمون في حقيقة الدنيا علي قولين احدهما انها ما علي
الارض من الهوي والجو **الثاني** انها كل المخلوقات من الجو اهر
والاعراض الموحودة قبل قيام الساعة واستظهره النووي وابن
القطار ويطلق علي كل جزء منها جازا **قال الخليلي** في شرح المصابيح
اراد بها هنا متاعا من متاع الدنيا **وقوله** يصيبها اي يحلها
شبه تحصيلها عند امتداد الاطعم نحوها بامابة الفرض السهم يحام
سرعة الوصول وحصول المأمول فهي استعارة بتعبية **وقوله**

او امرأة ينكحها قال السيوطي قيل هو من فسر الخاص بعد العام لدخولها
في مسمى الدنيا زاد النزيل كشي بدليل حديث الدنيا متاع وخر متاعها
المرأة الصالحة وتعقبه النووي بان دنيا نكوة وهي لا تقم في الاثبات
فلا يلزم دخول المرأة فيها واجيب بانها في سياق الشرط فتعم
قلت لكن يتعقب من وجه اخر وهو ان عطف الخاص على العام من
الاحكام المختصة بالواو نص عليه ابن مالك في شرح العمدة فالصواب
ان او علي بابها للتقسيم وجعلت المرأة قسمًا مقابلًا للدنيا تقييدًا
لامرها لانها اشرف فئة انتهى كلام السيوطي وقال النووي علي تسليم
انها من عطف الخاص على العام فالنكتة في التصريح بها امرات به
احدهما التبيه على زيادة التحذير كان الافتشاح بها اسد تنبيهها
على زيادة التحذير من النساء ايدانا بانهن اعظم من بنية الدنيا
خطر واشدها تبعة وضربا الثاني ان سبب الحديث مهاجر
ام قيس كان يحبها لما لها وجمالها فمقارنهما في التعريض به
ويحتمل انه عرض بطالب النكاح وانشاء ذكر المال تقريرا للقاعدة
زجر الناس عن قصده بنية الهجرة كما سئل عن ظهور ربه ماء

البحر

البحر فقال هو الطهور ماوه الحمل ميتته فزاد علي السبب تمهيد
القاعدة اخري وهذا من باب زيادة النص على السبب
السبب لا يختص لكنها داخله قطعاً والمناوي وابن حجر
قالا الحافظ السيوطي ونقل ابن بطال انه انما خص المرأة بالذكر لان
العرب كانت في الجاهلية لا تزوج المولي العربية ولا يزوجون
بناتهم الا من الاكفاية النسب فلما جاء الاسلام بسوي بين المسلمين
في مناكلتهم وصار كل واحد من المسلمين كفواً لصاحبه فهاجر
كثير من الناس الى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل قبل ذلك اليها
قال الحافظ ابن حجر ويحتاج اي نقل ثابت ان هذا المهاجر كان مولي
وكانت المرأة عربية قلت لا يحتاج فانه اوردته علي العموم
لا علي واحد معين انتهى وهو نفيس وقال الخليلي في شرح
المصابيح يجوز ان يكون الدنيا اشارة الى الحياة الاخرى لا اجتماع
الجسمانية والروحانية فيها الى اخر ما ذكره وقوله فمجرته الفاء
فيه هي الرابطة للجواب بالشرط وقوله الى ما هاجر اليه
يحتمل ان يكون متعلقاً بالهجرة اذ هي مصدر والخبر محذوف
اي لهجرة اي ما هاجر اليه فيبحة او غير صحيحة او غير

مقبولة وان يكون خبر فهجرتة والجملة خبر المبتدأ الذي هو من
كانت لا يقال المبتدأ والخبر بحسب المفهوم متجانان في
الفائدة في الاخبار كما نقول تبقى الاتحاد ههنا لان
الجزء محذوف وهو فلا ثواب له عند الله والمذكور مستلزم
له دل عليه والتقدير فهجرتة قيحة قال الحافظ العسقلاني
والراجح ان يكون خبر فهجرتة والجملة خبر المبتدأ الذي هو من
كانت لان الاول يقتضي ان تلك الهجرة مضمومة مطلقا
وليس كذلك الا ان حمل على تقدير شي يقتضي القصور عن
الهجرة الخالصة كمن ينوي بهجرتة مفارقة دار الكفر وتزوج
المرأة مقافلا تكون قيحة ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة
اي من كانت هجرتة خالصة وانما اشعر السياق بدم من
فعل ذلك بالنسبة الي من طلب المرأة بصورة ~~بصورة~~ الهجرة
الخالصة فاما من طلبها مضمومة الي الهجرة فانه يشاب
على قصد الهجرة لكن دون ثواب من اخلص انتهى وقال
ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين عبر بالي هنا وباللام
ثم ليفيد ان من كانت هجرتة لاجل تحصيل ذلك كان هونهاية

هجرة لا يحصل له غيره قال وانما اتخذ الشرط والجزء لفظا تتركبا
بذكر الله ورسوله وتظيمهما لهما بتكراره اي فان التكرار فيها مدح
قال الشاعر اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتفوق
ولكونه ابلغ في الهجرة اليهما اذ من يسعى لخدمة ملك تعظيما له
يجزله عطاء اكثر من يسعى لينا كسرة من ما دبتة لاهنا اظهار العدم
الاختقال بامرهما وتبينهما علي ان العدو عن ذكرهما ابلغ في الزجر عن
قصد هما وانه قال الي ماهاجر اليه وهو حقير مهين لا يجدي
ولان ذكرهما يستحي عند العامة فلو كررها علق بقلب بعضهم فيخش
له ويرضي به ويظنه العيشى الحامل ف ضرب عنهما صفحا لانزاله
هذا المحذور و ذم قاصدا احدهما وان كان قصده مباحا لانه خرج
لطلب فضيلة الهجرة ظاهرا و ابطن خلافة فلذلك توجده عليه
الدم قال المناوي فعلم ان المراد بقريظة السياق ذم من هاجر
لطلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فمن طلب الدنيا او التزوج
مع الهجرة بدون ذلك التوبة او طلب ذلك لاعلى صورة
الهجرة فلا يذم بل قد يمدح اذا كان قصده خوا عفا ثم قال هـ

ابن حجر وايضا اغراض الدنيا لا تنحصر فاني بما يشملها وهو
ما اوجز اليه بخلاف الهجرة الى الله ورسوله فانه لا تقدر
فيها فاعيد ابلغها تنبيهها على ذلك انتهى فايده
قال ابن حجر الهيتمي ايضا العمل اماريا محض بان يراد به غرض دينوي
فقط ولو مباهجا فهو حرام لا ثواب فيه واما مشغوب برياء
ولا ثواب فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل عالا اشرك فيه غيري
فان الله بري هو الذي اشرك وعمل الفزالي الاشراك
فيه على المساواة محله في اشراك دينوي لا رياء فيه علي ان هذا
لا يؤثر في منع الثواب مطلقا كما يدل عليه نصي الشافعي والاصحاب
ان من حج بنية التجارة كان له ثواب يقدر قصده الحج لما بينت
ذلك مع هذه المسئلة بما لم اسبق اليه في حاشيتي على ايضاح النووي
في المناسك فعلم ان من قصد بحجاده اعلال الله ونبيل خو غنيمته نقض
اجره ولم يبطل خبر مسلم ان الفزاة اذا غنموا تجلوا ثلثي اجرهم والا تم
لهم اجرهم وبه يتبين جمل الاحاديث الكثيرة المصحة بان ارادة هو
المجاهد الدنيا تحبط اجرة علي ما اذا انحصر الجهاد للدنيا ومن عقد

عملا

عملا لله تعالى ثم طرأ له خاطر رياء فانه دفعه لم يضر جماعا وان هو
استمر سئل مقعة خلاف والذي رجحه احمد وجماعة من السلف ثوابه
بنية الاولى ومحله في عمل يرتبط اخره باوله كالصلاة والحج دون
نحو الفزاة وفيه لا اجر فيما بعد حدوث الرياء ولو تم عمله خالصا
فاثني عليه ففج لم يضرب خبر مسلم ذلك عاجل بشري المسلم
انتهى كلام ابن حجر **ثم اعلم** ان من فنون الحديث الجمع بين القرآن
والحديث فقد قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه كل ما حكم به
النبي صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن وهذا الحديث
مشمول علي جملة النية ما خوزة من قوله تعالى وما امرنا
الا ليتقوا الله فخلص له الدين ومن قوله تعالى قل كل
يعمل علي شاكلته اي نيته كذا فنتم الحسن البصري وغيره
وجملة الهجرة ما خوزة من قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا
الي الله ورسوله ثم يذكر الموت فقد وقع اجره علي الله قال
السيوطي **تنبيه** وقع في معظم الروايات انما الاعمال بالنية
بجمع الاعمال وافراد النية وفي رواية عند البخاري في بدالوجي

انما الاعمال بالنيات **بمجموعها** وفي رواية عنده في الايمان والعتق
والهجرة الاعمال بالنية **بجمع** الاعمال وافراد النية وحذف انما
وفي رواية في النكاح العمل بالنية بافرادهما وحذف انما
وفي الصحيح صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات **بمجموعها**
وحذف انما ولفظ رواية مالك وانما الامر **ورواه** هـ
البخاري في الايمان بلفظ والحل امر **ورواه** في العتق
بلفظ ولا امر **بحذف** انما وكل **ومقطوع** الروايات ومن كانت
هجرة الى دنيا **ورواه** البخاري في الجبل بلفظ ومن هاجر هـ
ذكره كله الحافظ السيوطي **فابعد** في الحديث من انواع هـ
البديع حسن التخلص فانه سبق لقدر من هاجر ليتزوج هـ
امراة فتخلص اليه من ذكر من هاجر لدنيا يصيبها الشامل
للخلة للمرأة وغيرها وعطف عليه المقصود عطف الخاص علي
العامة وفيه براعة الاستهلال كما تقدم ايضا فانه لما سبق
بسبب من هاجر ليتزوج امراة قدم علي ذكر الهجرة ذكر النية
وافتح الحديث بما يناسب المقصود ويشمله وغيره وفيه من

الفوائد

٣٩
الفوائد التنبيه علي ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم
الاطلاق حيث لم يضح بالانكار علي من فعل ذلك عينا بل اورد
مورد الابهام كقوله صلى الله عليه وسلم في احاديث اخرها بال
اقوام يفعلون كذا ويستنبط منه نذب الستر علي من وقع منه
منكر **تتمة** قال القرافي النية قسمان فعلية موجودة هـ
وحكمة مفدومة فاذا نوي المكلف اول العبادة فهذه نية هـ
فعلية ثم ان اذ هل عن النية حكم صاحب الشرع بانه ناو ومقترب
فهذه هي النية الا الحكمية اي حكم الشرع لصاحبها ببقاء هـ
حكمها لانه موجود **وكذلك** الاخلاص والايمان والنفاق هـ
والرياء وجميع احوال القلب اذا شرع فيها واتصف القلب بها
كانت فعلية واذا اذ هل عنها حكم صاحب الشرع ببقاء احكامها
لمن كان قد اتصف بها قبل ذلك حتي لو مات الانسان مغمورا
بالمريض حكم صاحب الشرع له بالاسلام المتقدم بل بالولاية والصريفة
وجميع المعارف المتقدمة وان لم يتلفظ بالشهادة عند الموت هـ
وتحكيه يحكم له بالكفر والنفاق وجميع مساوي الاخلاق وان
كان لا يستحضر منها شيئا عند الموت ولا يتصرف بها بل يوم القيامة

الامر كذلك ومنه قوله تعالى انه من يات ربه محرمًا مع ان احداً
لا يكون يوم القيامة محرمًا ولا كافراً ولا عاصياً لظهور الحق
عند الموت وصار الامر ضرورياً ففعله محكوماً بالاجرام
كما يحكم لغيره بالايمان **واكتفي** صاحب المشرع بالايمان والاخلاص
والنية الحكمة المشتقة في استمرارها بالفعل انتهى **فان قلت**
ما الفرق بين الاخلاص والنية **قلت** قال الشيخ عماد الدين هـ
الاسنوي اقول الشيخ جمال الدين صاحب المهمات وعينها
في كتابه المسمى حياة القلوب في التصوف الفرق بين النية
والاخلاص هو ان النية تتعلق بفعل العبادة واما الاخلاص لنية في
العبادة فيتعلق باضافة العبادة الى الله تعالى ويكفيه في اخلاص
العبادة ان يتقدم منه انه متعمداً ففعله من العبادات انما يفعله
خالصاً لله فيجزيه هذا الاخلاص الحكمي من اول العمل الى اخره
والا فلي ان ياتي في كل فعل بنية الاخلاص فيه كما ياتي بذلك
في نية العبادة مثل الصلاة وتشجيع الجنادة والاخلاص
الحكمي والحقيقي مشروط فيه عدم طرد وما يناقضه كما في نية

العبادة

العبادة انتهى **فان قلت** هل النية ركن في العبادات او شرط
قلت اكثر على انها ركن لانها داخل في العبادة وذلك
شان الاسكان والشروط ما تتقدم عليها ويجب استمرارها
فيها واختار القافي ابو الطيب وابن الصباغ انها شرط
والا فتقرت الى نية اخرى تدرج هي فيها صحا في اجزاء هـ
العبادة ويلزم التسلسل فوجب ان تكون شرطاً خارجاً عنها
انتهى **اقول** ويمكن ان يقال انها كالشاة من الاربعين
في الركات تكفي عن نفسها وغيرها نظري ما اجاب به الشهاب
البرلسي انتهى بهيمة عن دفع لزوم التسلسل فقد قال هـ
بعد الجواب المشهور وهو تقييد الامر ذي البال بكونه
مقصوداً لله لذاته حتي لا ترد التسمية مانعة ويمكن هـ
ان يقال انها كالشاة من الاربعين في الزكاة تكفي عن نفسها
وعينها انتهى **عليان** الشرط في النية انما هو اقرانها بالاول هـ
العبادة لانفسها كما صرحوا به في محله **وقال** الشيخ صلاح هـ
الدين العلوي يمكن ان يقال ما كانت النية معتبرة في صحة فهي ركن

فيه وما صح بدونها ولكن يتوقف حصول ثوابه عليها كالمناجات
والكف عن المعاصي فنية التقرب بشرط في حصول الثواب انتهى
وقد تقدم نظيره والحق **اصل** ان هذا الحديث أصلي في
الاخلاص وله مرجع من الكتاب والسنة فمن الكتاب كل آية تضمنت
مدح الاخلاص نحو وما افروا الا ليقبوا والله فخلصني له الدين كما
تقدم عن الامام الشافعي في وجوب الجمع بين السنة والكتاب
وكذلك فادعوا الله فخلصني له الدين انه من عبادنا المخلصين
ولا يشرك بعبادة ربه احدا كالذي ينفق ماله رياء الناس
ومن السنة خبر قال الله تعالى انا غني الشركاء عن الشرك من
عمل عملا اشرك فيه غري فانابري منه وفي رواية ترمذته
وشركه والحديث من جوامع العلم التي لا يخرج عنها عملا
وكذلك قال الخليلي في شرح المصابيح لما قضى النبي صلى
الله عليه وسلم بان الاعمال انما يعتد بها عند اقتران النية بها
وان ليس للانسان الامانواه عقبه بمشال بجميع الاعمال كلها
ما يعتد بها وما لا يعتد ماذا الا الهجرة فان الاعمال الشرعية
او امرها وتواهيها كلها تتضمن الهجرة اما الانكفاف عن
النواهي وظاهر كونه هجرة ولذلك قال عليه الصلاة والسلام

المهاجر

لها من هجر ما نهى الله عنه واما كون الامر تتضمن الهجرة فلان الانقطاع
عن الافعال الطبيعية والاعراض عن القضايا الجبلية مما لا بد منه في
التوجه الى الاداء الشرعية والانيات بالاحكام الدينية وما الهجرة الا
الا تقطاع عما يوافق الطبع والتوجه الى ما امر به في الشرع والى هذا المعنى
اشار عليه الصلاة والسلام بقوله لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة
كما تقدم انتهى المراد منه تكميل قال العراقي بنية الحسنه يثاب عليها
حسنه واحد وفعل الحسنه يثاب عليه عشر لان الافعال هي المقام
والنيات وسأيل قال للجلال السيوطي قلت واصل هذا قوله صلى الله
عليه وسلم من هجر حسنة فلم يجعلها كتبه حسنة وان علمها كتبت له
عشر فان قلت قال الكراماني من جاء بنية الحسنه فقد جاء بالحسنه
ومن جاء بالحسنه فله عشر مثاله فيلزم ان من جاء بنية الحسنه
فله عشر مثاله قلت اجاب السيوطي بقوله لا نسلم ان من جاء بنية
الحسنه فقد جاء بالحسنه بل يثاب على نية الحسنه فظهر الفرق
انتهى قال الكراماني فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم من هجر حسنة
الحديث السابق يقتضي ان النية دون العمل وقوله صلى الله عليه وسلم
نية المرء خير من عمله يقتضي ان النية فوق العمل وخير منه قلنا اما
الحديث الاول فلان الرهام بالحسنه اذا لم يعملها خلافا لما

لان الهام لم يعمل والعامل لم يعمل حتى هم ثم عمل فاما الثاني فلان تخلد الله
 تعالى العبد في الجنة فليس بعلمه وانما هو بنية اذ لو كان يعلمه لكان خلود
 فيها بقدر علمه واضعافه الا انه جازاه ببنية لان كان ما ويا ان يطيع الله
 غير انه نوي ان ابد اقل اخر منه منيته دون بنية جازاه عليها وكذا الكافر لا نطو كان
 يجازي بعلمه لم يستحق التخلد في النار الا بقدر مدة كفره ابد الوقي فجازاه
 على بنية قالو يحتمل ان يقال المراد منه ان النية خير من عملا بلا نية اذ
 لو كان المراد خير من عمل مع النية لزم ان يكون الشي خيرا من نفسه
 مع غيره او المراد ان الجز الذي هو النية خير من الجز الذي هو العمل
 لاستحالة دخول الربا فيها او ان النية خير من جملة الخيرات الواقعة
 بعلمه او ان النية فعل القلب وفعل الاشراف اشرف او ان المقصود
 من الطاعات تنوير القلب وتنوير القلب بها اكثر لانها قفة او نية
 المرء خير من عمل الكافر كما قيل ورد ذلك حتى نوي مسلم بناء قنطرة
 فسبق كافر اليها انتهى كلام الكرماني **قال السيوطي** وحاصله انه
 اورد سبع احتمالات في معنى حديث نية المرء خير من عمله وكلها م
 حسنة الا الاخير والسبب المذكور باطل الاصل له انتهى **قال ابو**
 البقا فان قلت هذه حكمه في الحسنة فما حكمه في السيئة قلت قال
 العيني

قال العيني المشهور انه يعاقب عليها بحسب مجرى النية
 واستدلوا عليها بقوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان
 اللام للخي فجاء فيها بالكسب الذي لا يحتاج الي تصرف بخلاف
 علي فانها لما كانت للشتر جاء فيها بالاكتساب الذي لا بد فيه
 من التصرف والمعالجة ولكن الحق ان السيئة ايضا يعاقب عليها
 بمجرى النية لكن علي النية لا علي الفعل حتى لو عزم احد علي ترك الصلاة
 بعد عشرين سنة فانه ياتر في الحال لان العزم من احكام الايمان
 ويعاقب علي العزم لا علي الترك **والفرق** بين الحسنة والسيئة
 انه بنية الحسنة يثاب الناوي علي الحسنة وبنية السيئة لا يعاقب
 عليها بل علي نية انتهى كلامه **الخاتمة** ونسأل الله تعالى حسن
 الخاتمة في بيان ان العبرة في غالب النصوص الشرعية من الاحاديث
 النبوية والاياة القرآنية بعموم الفاظها لا بخصوص اسبابها
وقد تعرضت لتقدير ذلك علي سبيل الاستطراد في غضون
 قراءة هذا الحديث الشريف بحفرة ذلك الجمع المينوف من جماهير

العلماء الأعيان ونقاد هذا الشأن **فقلت** وهذا الحديث وإن كان سببه
خاصاً وهو ما جرم قيس كما تقدم فالعبرة بعموم لفظه لا بخصوص سببه فهو عام في
جميع الأحكام كدس وأمرها ونواهيها كما تقدم ذكره فهو نظير قوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات
إلى أهلها في ذلك فقد قال العلماء هذه الآية من أمهات الأحكام فقد تضمنت جميع الأحكام كدنيه
المتعلقة بذلك وإن كان سببها خاصاً فإن العبرة بعموم لفظها لا بخصوص
سببها فهي عمومها في جميع الناس تتناول وكالة الأمور فيما عليهم من
رد الظلمات والقدر في الحكومات وتولية المدارس والجهات وتقليل
المناصب لمستحقها واستدعاء الخيرات لذويها **وتناول** من دونهم
من الناس في حفظ الودائع وإذا العبادات من الصلاة والصوم والزكاة
والحج وجميع الطاعات **فقد قال** ابن عباس وابن مسعود وأبي بن
كعب والبرابن عارب وغيرهم الأمانة عامة في كل شيء الصوم والصلاة
والزكاة والجناية والكيل والوزن والودائع واجمعوا على أن الأمانات
مردودة لأربابها الأبرار منهم والفجار لهم رخص الله تعالى

لويس

لويس ولا مفسر إن يمسك الأمانة **وقد اختلف** في نزولها
فقيل هو المشهور وقوله الجمهور سبب نزول أن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها
أمر مفتاح الكعبة وكان إذا أخذوا من بيد عثمان بن طلحة بن عبد كدار سادس الكعبة أي خادماً
وذلك أي كنيته صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة يوم فتح أعلق عثمان باب الكعبة وصعد كسطح واني
أن يدفع المفتاح إليه وقال لو علمت أنه رسول الله لم امنعه فلوي علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه
يرى وأخذه منه وفتح ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين فلما خرج ساله عباس أن يعطيه
المفتاح فجمع له بين كسرانه والسفافية أي فان المفتاح كان في يد بني خنيسة والسفافية
في يد بني هاشم فنزلت الآية فامر كنيته صلى الله عليه وسلم علياً أن يرد المفتاح إلى عثمان ويتعذر
حينئذ ففعل عثمان العلي كرهية وأذنت ثم جئت زفوع فقال لقد نزل الله في ذلك قرآناً وقرأ
عليه الآية فقال عثمان أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فهبط
جبريل وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المشرقة في أولاد عثمان ابداً
وقيل سبب نزولها واتصالها بما قبلها أنه سبحانه وتعالى لما أخبر عن
عثمان أهل الكتاب صفة محمد صلى الله عليه وسلم وقولهم أن المشرقين أهدي سبيلاً
وكان ذلك خيانة منهم أخرج الأمر إلى ذكر جميع الأمانات إلى آخر ما ذكره
المفسرون **ونظير** قوله تعالى أيضاً يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق

بَنَاءٍ فَتَيَّنُوا أَنَّ تَصِيبُوا قَوْمًا بِهَا لِي فَتَصِحُّوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ
فِي أَنَّ الْعَبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ **فَقَدْ قَالَ** الْمُفْتَسِرُونَ
هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ **وَسَبَبُ** نَزُولِهَا
مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ قَتَادَةَ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ الْوَلِيدَ بْنَ
عَقْبَةَ ابْنَ أَبِي مَعِيْطٍ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ حِيٌّ مِنْ خِزَاعَةٍ
فَلَمَّا تَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ بَلَّغَهُمْ خَبْرَهُ فَاجْتَمَعُوا الْمَلَاقَاتِ اعْظَامًا لَهُ وَسِرُّوًّا بِهِ
فَأَجْبَوْا بِذَلِكَ فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَجْمَعَ بِهِمْ **وَاخْتَلَفَ**
فِي سَبَبِ رُجُوعِهِ فَقِيلَ رَجَعَ خَوْفًا مِنْهُمْ وَظَنَ أَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِهِ وَكَانَتْ
بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ سَابِقَةٌ وَقِيلَ بَلْ رَجَعَ كَيْدًا لِيُفْضِلَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ **قَالَ** ابْنُ ظَفَرٍ وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهِمْ فَقِيلَ قَالَ
قَاتِلُونِي وَمَنْعُونِي الصَّدَقَةَ وَكَفَرُوا وَقِيلَ قَالَ قَدْ وَجَدْتُهُمْ تَهَيُّؤًا
لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ قِيلَ فَفَضَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَدَبَ الْمُسْلِمِينَ
لِقِتَالِهِمْ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَعْلِمَ عَلَيْهِمْ وَعَلِمَ الْمُصْطَلِقُونَ بِرُجُوعِ
الْوَلِيدِ فَأَوْفَدُوا فِي أَثَرِهِ رَجَالًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا

بَارِسُ

بَارِسُ رَوَى اللَّهُ بَلَّغْنَا أُنْكَ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا مَنْ يَأْخُذُ صَدَقَاتِنَا فَنُفْسِرُهَا
وَأَرْدْنَا نَلْقِيهِ فَبَلَّغْنَا أَنَّهُ رَجَعَ فَمُخْتَلَفٌ إِنْ يَكُونُ ذَلِكَ لِمُوجِدَةٍ مِنْكَ
عَلَيْنَا وَحَتَّى عَادَ يَذُوقُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ **فَقِيلَ** لَهُمْ
الْمُرِّيَاتُ الْوَلِيدُ فَمُخْلَفُوا بِاللَّهِ مَا رَأَوْهُ وَقَالُوا أَلَا نَعْلَمُ أَنَّكَ
لِعَدَاوَةٍ كَانَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ **قِيلَ** فَاتَّهَمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَمْدُقْهُمْ فِي الْكُشَافِ فَقَالَ التَّنْتَهِي أَوْ لَا بَعَثَنِي
إِلَيْكُمْ رَجُلًا هُوَ عِنْدِي كَنَفْسِي يُقَاتِلُ مَعَانِيَكُمْ وَبِسَبَبِي ذَرَأَ يَكُمُ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ
عَلَى كَتِفِي عَلَى كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ وَقِيلَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَوَجَدَهُمْ
مُتَنَادِينَ بِالصَّلَاةِ مَتَّعِدِينَ فَسَمِعُوا إِلَيْهِ الصَّدَقَاتِ فَرَجَعَ أَنْتَهَى **وَعِبَارَةٌ**
الْقُرْطُبِيُّ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بَنِي اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ
وَأَمْرُهُ أَنْ يَنْتَبِهُ وَلَا يَجْعَلَ فَا تَطْلُقُ خَالِدَ ابْنِ الْوَلِيدِ حَتَّى آتَاهُمْ لِيَلْأَفْعَثَ
عِيُونَهُ فَلَمَّا جَاؤُوا أَخْبَرُوا خَالِدًا أَنَّهُمْ مُسْتَمْسِكُونَ بِالْإِسْلَامِ وَسَمِعُوا
أَنَّهُمْ وَصَلَاتُهُمْ **فَلَمَّا** اجْتَمَعُوا آتَاهُمْ خَالِدٌ وَتَلَّى صَحِيحَ مَا ذَكَرُوهُ فَقَادَرَهُ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَتَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَلَمَّا يَقُولُ

صلى الله عليه وسلم بعورها الثاني من الله والعلم من الشيطان **قال**
القرطبي وسمي الوليد فاسقا اي كاذبا وقرا حرة والحساي ط
فتبتوا من التثب والباقون فتيقنوا من البت ان تصيبوا اي لئلا
فتصيبوا قوما بجهالة اي خطأ فتصيحوا ناديين علي العجلة ونزل
الثاني انتهى **قال العلامة الزعزعي** وفي تنكير الفاسق والبناء
شياء في الفساق والابنا كانه قال اي فاسق جاءكم باي نبا فتوقفوا
له فيه وتطلبوا بيان الامر والكشاف الحقيقة ولا تقبلوا قول
الفاسق لان من لا يتحاي جنس الفسوق لا يتحاي جنس الفسوق
لا يتحاي الكذب الذي هو نوع منه **والفسوق** الخروج عن
الشي والانسلاخ منه ثم استعمل في الخروج عن القصد والانسلاخ
من الحق **ثم قال** ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين
معه بالمنزلة التي لا يجسر احد ان يخبرهم بكذب وما كان
يقع مثل ما فرط من الوليد الا في النذرة قيل ان جاءكم بحرف
الشك وفيه ان علي المؤمنين ان يكونوا علي هذه الصفة للثلا

يطمع

٤٥
يطمع فاسق في مخاطبتهم بكلمة نور انتهى **فاذا علمت** عموم هذه الآية
في سائر الكذابين وجميع احوال الفاسقين وان البناء قد راج علي سيد
الخلق اجمعين صي كانه ان يرتب علي الخبر مقتضاه فها فيه قتال المسلمين
وغنيمة اموال المؤمنين واسترقاق نسائهم والبنين لولا ان نزل
جبريل الاميني بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ
فتيقنوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصيحوا علي ما فعلت ناديين
فتترك العمل بمقتضاه ورجع عما هم به ونواه لعمري لعصمة من
الافراد علي الخطا بضاعة الله وقال بعد ان نزل عليه البيان الثاني من
الله والعلم من الشيطان **وجبريل** الا حذر من وسوسة كل جليسي
نمام وزخرفة اقوال بعض الحواشي في الاحكام والبحث عن احوال
الامنا والعرفا وسائر اهل المشورة الكرام فضلا عن جلساء
السوء وبعض الحواشي اللئام ليسهل عليك الرجوع الي الحق كما وقع
لسيد الخلق فان جهله بعض الاحكام يستعظمون نفقضي الاحكام بتبليسي

كذاب او غمام **كيف** وقد رجع سيد المرسلين وكذلك سائر
الخلفاء الراشدين بشهادة ذاك علي ما قضينا وهذا علي ما نقضي
في الدين وكيف يتجري من يتجري من الحكم علي الحكم بما هو مبين
لما جات به شريعة خير الانام ما بينه ذو المذاهب الاربع
وبمخالفتها بمحمل الخروج عن الاسلام **مع ان حضرة مولانا**
السلطان ايد الله بالنصر علي الروام انما يامر باتباع شريعة
المصطفى عليه افضل الصلاة والسلام وكان بعض المخالفين
من الحكم امن من رفع الامر اليه والانتقام منه عليه فضلا
عن **مكر الله** فلاحول ولا قوة الا بالله فكانهم انما
ارسلهم حضرة مولانا السلطان ليحكموا بين الناس
باتايهم ويفوضوا اليهم كذلك لسائر نوابهم وكانهم لم يفرغ
سقمهم ما وجب الامر الحق من وجوب الطاعة والانقياد
وما يخرج به غيرهم من الضعف والظلم والفساد **من قوله** تصالي

مخاطبا

٤٦
مخاطبا المؤمنين منكم لاشارة الي علومتكم وسرعة اجابتكم يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فقد قال
في الكشف والهدى باولي الامر منكم امراء الحق لان امراء الجور الله
ورسوله بريان منهم فلا يعطون علي الله ورسوله في وجوب
الطاعة لهم وانما يعطى علي الله ورسوله الامر الموافقون لهم في
ايتاء العدل واختيار الحق والامر بهما والنهي عن اضرارهما
كالخلفاء الراشدين الي اخر ما ذكره في بيان كلام رب العالمين ومن
قوله تعالى علي سبيل الوعيد من نزل الحكم بما في الكتاب المكنون
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وفي الاية الثانية
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وفي الاية الثالثة
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون فيجب علي جميع وكلاء
الامور البصر فيما جات به تلك الايات والتمسك بما عساه ان
يخرجهم من الظلمات **قال** القرطبي فان قيل لم قال ومن لم يحكم

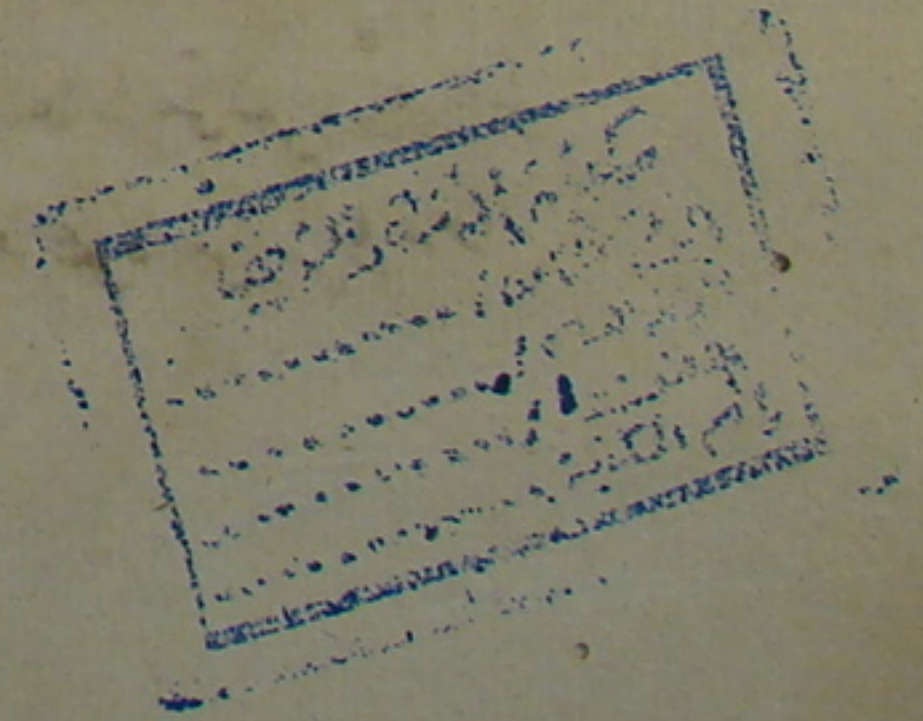
بما انزل الله ولم يقل ومن حكم بغير ما انزل الله **قلت**
 ليشمل من حكم بغير ما انزل الله ومن امسك عن الحكم بما
 انزل الله انتهى **فاد** اكان هذا الوعيد للممسك عن الحكم
 بما انزل الله من الاحكام فما بالك بمن يخالف نصوص
 مذاهب الائمة الكرام واقوال العلماء الاعلام ويعمل بما
 تشبهه نفسه ويقتضيه رايه في الاحكام مع العلم بانهم
 عن ذلك **مسؤولون** قال الله وانا اليه راجعون **وانما**
ذكرت هذا استطراداً لاجابة اقتضته وضوره دعت
 اليه **واذ كان** الحال ما قد علمت والاشارة ما قد فهمت من
 انه صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالظاهر واذ اتينى له الحق
 رجع اليه مع ان مقاليد الشريعة بيديه والمعول فيها عليه
هان عليك اتباع تلك المسالك والخروج من تلك الممالك
 لتدخل في قوله لا تزال طائفة من امتي ظاهرين علي الحق حتى
 ياتي

ياتي امر الله وهم علي ذلك **وكيفيك** هذه الفوايد
 السنية والفوايد السنية في بيان عموم قوله صلى
 الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية **واختتم كلامي**
 بقوله صلى الله عليه وسلم **اللهم**
 اصلح الراعي والرعية امين والحمد لله رب العالمين

تحريره العبد الفقير الي الله العابد
 في سره ونجواه احمد ابن محمد ابن
 الجليلي الموصوف المسمى بالشيخ
 مذهبنا في الربيع الاول من الحشر
 الثالث من السور الاول
 من المصنف الاول من السور الاول
 من العشر العاشر من الجزء والحادي عشر
 من جملة من البسائر المسمى
 في سره ونجواه احمد ابن محمد ابن
 الجليلي الموصوف المسمى بالشيخ
 مذهبنا في الربيع الاول من الحشر
 الثالث من السور الاول
 من المصنف الاول من السور الاول
 من العشر العاشر من الجزء والحادي عشر
 من جملة من البسائر المسمى

الحمد لله الذي جعل
العلم نوراً والحق
موتراً والعدل
موتراً والعدل
موتراً والعدل

الحمد لله الذي جعل
العلم نوراً والحق
موتراً والعدل
موتراً والعدل
موتراً والعدل





101

101
P
S
P